وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس- المديــة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية

مذكــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر فـي الحقــوق

تخصص: قانـــون أعمال

من إعداد الطالب:
العشاب صحبي

تحت إشراف الأستاذ:
د. علياتي محمد

السنة الجامعية: 2021-2022



شكـــر وعرفـــان

إن الشكر كل الشكر، والحمد كل الحمد لله تعالى ، بارئنا ومسبب أسباب نجاحنا

وإن من أسباب نجاحي أشخاص وقفوا إلى جانبي وآزروني وأيدوني ونصحوني .

نتقدم بخالص التقدير إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر أولا

أستاذي الموقر والمشرف على هذا العمل الذي أخذ بيدي الدكتور علياتي محمد

وكل أساتذة كلية الحقوق جامعة المدية اللذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث .

*

إهـــــداء

إلى من أوصانا الله ببرهما، وربط طاعتهما بعبادته .

إلى من لهما الفضل بعد الله عزوجل فيما وصلت إليه .

إلى والدي الكريمين، حفضهما الله وأطال في عمرهما

إلى رفيقة دربي وسكني وأم أولادي زوجتي العزيزة .

إلى أختي الحنونة زهية .

إلى إخوتي وعصبة أمري وسنداي ،بلال ، وحمزة .

إلى كل من شاركني شقاء ومتعة هذا العمل .

صحبي العشاب

مقدمة

للبيع أهمية كبيرة في حياة الناس، وأوسعها انتشارا على الإطلاق، حيث يعتبر العمود الفقري للمعاملات الاقتصادية .

وبالرغم من الحماية الكلاسيكية التي راعها المشرع فيما يخص البيع، إلا أنها غير كافية مع التطور الذي يشهده التعامل الاقتصادي وما نجم عنه من انفتاح اقتصادي صاحبه تحرير الأسواق وظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية تتميز بالاختلاف، إلى جانب وجود تباين في الأسعار وذلك قصد جلب الزبائن الذين يستفيدون من وجود سلع عالية الجودة وبأفضل الأسعار، بالإضافة إلى تقنيات جديدة تحفز وتحث على الشراء .

فعرف عقد البيع تطورا كبيرا وأصبح النقص ظاهرا في الأحكام العامة التي تضبط عقد البيع لذلك كان لزاما تدخل المشرع لوضع أحكام تتناسب مع التطورات الحاصلة في مجال عقد البيع وتوفير الحماية القانونية اللازمة لأطرافه، لذلك نجد إلى جانب القواعد القانونية العامة أحكاما خاصة في قوانين تعتبر جديدة بالنسبة للمشرع الجزائري،أهمها قانون المنافسة والممارسات التجارية اللذان يهتمان بكل ما يخص المعاملات التجارية والاقتصادية، بهدف فتح ضبط السوق وحماية المستهلك،واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية .

ويعد الأمر رقم 95-06 أول قانون جاء لتكريس اقتصاد السوق وحرية المنافسة، إلا أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها من خلال هذا الأمر لم تتحقق على أرض الواقع ، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إلغاءه حيث ألغى الجزء الأول منه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وألغى الجزء الثاني منه بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أي تم وضع القانونين ضمن إطارين تشريعيين منفصلين يختلفان من حيث قواعدهما الموضوعية والإجرائية، وذلك نظرا لاختلاف طبيعة الممارسات والأفعال التي يمنعانها ويجرمنها فلأمر رقم 03-03 يرمي إلى ضمان السير التنافسي للأسواق وذلك بتحديد شروط المنافسة ، ومنع الممارسات المقيدة لها، أما القانون 04-02 جاء لينظم العلاقة فيما بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلك المتعلقة بتحديد قواعد شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها .

وكنتيجة حتمية لوجود مؤسسات في السوق وممارسة لنشاطها التجاري على مستواه فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ظهور ممارسات يحظرها القانون .

ومن أجل وضع حد لهذه الممارسات وحتى يتم تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين تجنبا للتعسفات المحتملة والأضرار التي قد تلحقها المؤسسة بالمتعاقدين معها، فقد تضمن قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، جملة من لقواعد الموضوعية الإلزامية ترمي إلى تحديد الممارسات المحظورة وتبيان أحكامها .

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن محاربة جرائم المنافسة والممارسات التجارية وتحرير السوق، هو السبيل الوحيد لضمان منافسة حرة وممارسات تجارية شرعية ونزيهة وشفافة،تجعل اقتصاد السوق حر وقوي ، وتبرز هذه الأهمية من الناحية العملية والعلمية، فمن الناحية العلمية تعتبر هذه الدراسة إضافة يمكن للباحث الاستفادة منها خاصة في مجال قانون الأعمال .

أما من الناحية العملية فتتمثل أهمية هذه الدراسة في السعي إلى تبيان المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالسوق والمستهلك من جراء الممارسات المخلة بالمنافسة والممارسات التجارية غير شرعية ونزيهة.

تقديم دراسة تكشف عن أهم الأحكام القانونية المتعلقة بموضوعنا .

أما فيما يخص الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فتتمثل في :

-التشخيص الدقيق لجرائم البيع المرتكبة المنصوص عليها في ضل هاذين القانونين.

- تسليط الضوء على الأجهزة المختصة بمتابعة جرائم البيع .

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

الدوافع الشخصية :

- الرغبة في التعرف على جرائم البيع كوني في مجال التجارة والبيع وبصفتي عون اقتصادي.

- بحكم اختصاص مجال دراستي (قانون الأعمال).

الدوافع الموضوعية:

- حداثة الموضوع وجديته، يعتبر موضوع البحث جديد ومهم تماشيا مع مبادئ اقتصاد السوق .

- كثرة وانتشار الممارسات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون التي لها تأثير على السوق والمستهلك بدرجة أولى.

مما سبق قوله تعترضنا الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في التصدي لجرائم البيع في ظل قانوني المنافسة والممارسات التجارية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قد اعتمدنا على إتباع المنهج الوصفي والتحليلي ،فالمنهج الوصفي مخصص من أجل التطرق إلى تبيان جرائم البيع وصورها، أما المنهج التحليلي فهو الأنسب لتحليل بعض النصوص القانونية التي جاءت في قانوني المنافسة وقواعد الممارسات التجارية .

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة الخطة الثنائية للإحاطة بجميع جوانب الموضوع، بحيث قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا للفصل الأول إلى الجرائم المتعلقة بشروط البيع حيث تناولنا في المبحث الأول جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة وتناولنا في المبحث الثاني البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية غير الشرعية .

في حين سلطنا الضوء في الفصل الثاني على متابعة جرائم البيع والعقوبات المقررة لها، بحيث تناولنا في المبحث الأول متابعة جرائم البيع وتناولنا في المبحث الثاني العقوبات المقررة لجرائم البيع وإمكانية المصالحة فيها.

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بشروط البيع

الجرائم المتعلقة بالبيع في ظل المنافسة التجارية والماسة بشرعية الممارسات التجارية

بعد إتباع الجزائر لنهج الدولة ذات الأنظمة الحرة تم تنحي يد وسلطة الدولة عن السوق، وقد تجسد ذالك على أرض الواقع بعد صدور الأمر 9\06 الذي أقر حرية المنافسة، الأخيرة التي تقوم أساسا على مبدأي حرية التجارة والصناعة وكذا شفافية الأسعار، ليفسح بذالك المجال أمام الخواص ليتزاحموا فيما بينهم على سوق السلع والخدمات.

ومن أجل تلافي الفوضى التي قد تعم الأسواق نتيجة لإقرار مبدأ حرية المنافسة، كان لابد من ضبط القواعد التي تتم وفقها بعض الممارسات خاصة تلك المتعلقة بعملية البيع والشراء باعتبارها أهم حركة تتم داخل الأسواق.

ولهذا فقد أقر المشرع بموجب الأمر03 \03 المتعلق بالمنافسة والقانون 04\ 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جملة من القواعد التي تضبط شروط البيع وكيفيته وذالك من أجل ضمان منافسة حرة ومشروعة .

وقد ميز المشرع من خلال هذا الإطار القانوني، الذي وضع بعد إلغاء الأمر 95\06 المتعلق بالمنافسة بين جرائم البيع التي من شأنها أن تحد من المنافسة فأخضعها لأحكام الأمر 03\03سواء من ناحية التجريم أو العقاب وبين تلك التي تمس بشرعية الممارسات التجارية فأخضعها لأحكام قانون 04\02.[1]

ولذا قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية

[1]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية،مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2004-2005،ص2.

المبحث الأول: جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة

أساس المعاملات التجارية مبني على حرية التعاقد بحيث يكون لكل مؤسسة كامل الحرية في إبرام العقود مع من تشاء ووفقا للشروط التي تراها مناسبة غير أن هذه الحرية قد تؤثر سلبا على المنافسة، بحيث توجد على مستوى السوق مؤسسات تتمتع بقوة اقتصادية، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية ، تنتج عنها أثار سلبية على مستوى السوق.

حيث ترتكب المؤسسات القوية اقتصاديا بعض الأشكال والسلوكيات اتجاه بعض المؤسسات الأخرى في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلالها لحالة التبعية التي توجد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة [1].

من بين الممارسات التعسفية نجد التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية والتي نظمها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة وتحديدا في نص المادة 11 [2]والمادة 12 منه.

ذكر المشرع من خلال المادة 11 على سبيل المثال وليس الحصر جملة من الجرائم التي تقيد المنافسة تتمثل هذه الجرائم في جريمتي البيع المتلازم والتمييزي (المطلب الأول)، وجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا(المطلب الثاني)، وجريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى(المطلب الثالث).

[1]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر 2010، ص ص 49-50.

[2]- تنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة
يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :
رفض البيع بدون مبرر شرعي
البيع المتلازم أو التمييزي
البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى
قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع للشروط التجارية غير مبررة
كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق ».

المطلب الأول :جريمة البيع التمييزي والمتلازم

أدرج المشرع الجزائري جريمة البيع التمييزي والمتلازم في فقرة واحدة في نص المادة 11 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص هذه المادة على أنه << يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممولنا إذا كان يخل بقواعد المنافسة .

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي
- البيع المتلازم أو التمييزي
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا >>

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع يريد تجريم إحدى الجريمتين دون الأخرى ، لكن في حقيقة الأمر جريمة البيع التمييزي تختلف عن جريمة البيع المتلازم . ومن خلال هذا المطلب سنحاول دراسة جريمة البيع التمييزي **(الفرع الأول)** ، وجريمة البيع المتلازم**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: جريمة البيع التمييزي

نصت المادة 11 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة على جريمة البيع التمييزي بحيث ربط المشرع الحظر بحالة التعسف في استغلال وضعية التبعية ومن خلال تجريمه لهذه الممارسة التجارية الماسة بالشفافية والمتمثلة في البيع التمييزي حمايتا للمنافسة وتوفير الأرضية الملائمة لتكريس مبادئها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن منافسة حرة ونزيهة إلا إذا كانت مبنية على المساواة بين كل المؤسسات [1] .

جرّم المشرع البيع التمييزي من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، وذالك من خلال حظره لها، ويتمثل هذا الحظر في عقود البيع المبرمة بين المؤسسات، نتيجة لما لهذه الممارسة (البيع التمييزي) من تأثير مباشر على حركة السوق التي تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة .

وعليه يقتضي الأمر تعريف جريمة البيع التمييزي **(أولا)**، وكذا تبيان صور هذه الجريمة **(ثانيا) .**

[1]- بلقاسم طارق فتح الدين ، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2012- 2013 ، ص 71 .

أولا: تعريف جريمة البيع التمييزي

البيع التمييزي هو ممارسة لنفوذ على عون اقتصادي وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون اقتصادي آخر ،سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع ...الخ، وهذا لا يتناسب مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة، ومثاله كأن ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في حين يمنح البعض الآخر أجل للدفع دون مبرر شرعي[1] .

فيعتبر البيع التمييزي ممارسة تفضيلية، تحصل فيها مؤسسة دون غيرها من المؤسسات على امتيازات خاصة، تتمثل في الأسعار أو التسهيلات في الدفع فتصبح في وضعية أفضل من المؤسسات المنافسة لها، وهذا كله بهدف استبعاد هذه الأخيرة من السوق.

ثانيا: صور البيع التمييزي

نصت المادة 18من قانون 04-02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه :**<< يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفةِّ>> .**

هذه المادة بينت وأوضحت صور البيع التمييزي والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

1_ تخفيض الأسعار: تقوم المعاملات التجارية على السيولة النقدية ، ويعتبر الثمن ركن أساسي في عقد البيع،تدفعه المؤسسة الزبونة مقابل ما تحصل عليه من منتجات ويستوجب القانون أن يكون متماثلا بالنسبة للمؤسسة المتعاقدة والمؤسسة الممونة، بحيث لاتتأر إحداها بسعر مميز يجعلها في مركز أفضل دون بقية المؤسسات[2].

يعتبر تخفيض الأسعار من بين الممارسات التي تقدمها المؤسسات الممونة تجاه زبائنها المفضلين لديها ،بحيث يتم تخفيض السعر في بعض الأحيان لبعض المنتوجات لأحد الزبائن دون استفادة باقي المؤسسات الأخرى من هذا الامتياز،وتعد هذه الممارسة جريمة جرمها القانون .

[1]- أرزقي زبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 75

[2]- بلقاسم طارق فتح الدين ، المرجع السابق ، ص 72

2_ شروط وطرق البيع والشراء: تكون المؤسسات التي تتواجد في سوق واحد في وضعية متماثلة فقد تستفيد إحدى المؤسسات من شروط البيع أو أساليب البيع والشراء دون غيرها وهذا يعذ ممارسة تمييزية ، وتمنح المؤسسات الممونة لبعض المؤسسات الموزعة شروطا أو أساليب متميزة للبيع والشراء، وهي بذالك تعسفت في استغلال وضعية التبعية نتيجة المعاملة التمييزية التي قامت بها .

تحتفظ هذه الصورة للبيع التمييزي بطابعها الإجرامي، سواء كانت المؤسسة الممونة هي التي منحت شروط وأساليب البيع والشراء للمؤسسة الزبونة من تلقاء نفسها، أو بطلب من المؤسسة الزبونة فتعتبر في كلتا الحالتين ممارسة تمييزية من شأنها الإضرار بالمنافسة .

أما إذا كانت المؤسسات في أسواق مختلفة، فيمكن أن تمنح المؤسسة الممونة شروط وأساليب البيع والشراء، لأن هذه المؤسسات في وضعية غير متماثلة كاتفاق مؤسسة ممونة وطنية وأخرى أجنبية، فيمكن منح إحداها أكثر نفعا دون الأخرى.

3_ آجال التسديد: هو عبارة عن مهلة ممنوحة من طرف العون الاقتصادي الممون إلى عون اقتصادي آخر (زبون) لسداد ما تبقى من الثمن الذي لم يستطع سداده عند تسلم المشتريات . وبالتالي فإن منح عون اقتصادي ممون لآخر زبون مهلة للسداد تفوق المهلة الممنوحة لزبون آخر، ويعتبر ممارسة تفضيلية [1] ومهلة التسديد إما أنها تعطى من قبل العون الاقتصادي الممون وذالك مراعاة لظروف العون الاقتصادي(الزبون)، أو أن هذا الأخير يمارس الأسلوب التوسل وبالتالي الضغط على العون الاقتصادي الممون لكي يمنحه مهلة لتسديد ثمن المنتوج الذي اقتناه . وعليه فإن هذا العون الاقتصادي مرتكب لجريمة البيع التمييزي .

يمكننا القول أن الالتزام القانوني الذي فرضه المشرع على المتدخل بالامتناع عن ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر أو الامتناع عن البيع التمييزي، ولا يمكن أن يشكل جريمة إلاّ إذا طبق على الأعوان الاقتصاديين فقط ، ولا يمكن أن يشكل جريمة إلاّ إذا طبق على أعوان اقتصاديين يوجدون في وضعية متماثلة .

[1]- بلقاسم طارق فتح الدين ، المرجع السابق ، ص 72

ثالثا : الآثار المترتبة على البيع التمييزي

بالرغم من سكوت المشرع الجزائري عن الآثار الناجمة عن الممارسات التمييزية ،إلى أن نصوص القانون المقارن لم تخلو من الإشارة إليها، حيث نصت المادة 95/ 42 المتعلق بالمنافسة والأسعار التونسي على أنه (... أساليب بيع أو شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببة على هذا النحو لذلك الطرف ضرر أو فائدة على مستوى المنافسة) .

1_ الآثار الإيجابية: تتمثل في تلك المنافع التي تعود على إحدى المؤسسات الزبونة نتيجة لتلك الامتيازات التي تمنح لها من قبل المؤسسة الممونة، بحيث تستفيد منها وحدها دون بقية الزبائن الآخرين، هذه المنافع تجعل هذه المؤسسة في مركز ممتاز على مستوى السوق مقارنة بالمؤسسات الأخرى .

2_ الآثار السلبية: إن الآثار السلبية ما هي إلاّ الصورة العكسية للحالة السابقة، بمعنى المؤسسة الزبونة ستعامل معاملة خاصة،فبالرغم من عدم استفادتها من الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الأخرى والمتواجدة معها في نفس السوق،فيمكن أن تطبق عليها شروط مجحفة غير تلك المتعارف عليها، وهنا يظهر التعسف في استغلال وضعية التبعية، بحيث لا تجد هاته المؤسسة من حل سوى الخضوع لإرادة المؤسسة الممونة بالغم من الضرر الذي سيلحق بها .

وبالتالي نجد أن الآثار السلبية والإيجابية ما هي إلاّ وجهان لعملة واحدة، بمعنى أنه إذا عادت الممارسات التمييزية بالنفع على بعض المؤسسات فإن هذا من شأنه أن يلحق ضرر بالمؤسسات الأخرى على مستوى المنافسة، هاته المؤسسات تكون جميعها متواجدة في نفس السوق ومرتبطة بوضعية التبعية مع ذات المؤسسة الممونة .

الفرع الثاني: جريمة البيع المتلازم.

نص المشرع على هذا النوع من البيع كعمل تعسفي واعتبره أحد صور التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية، والتي تكون في إطار عقود مبرمة مابين المؤسسات. حيث تم النص على هذه الجريمة في نص المادة 11من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك نتيجة إخلال هذه الجريمة بحرية المنافسة على مستوى السوق، وعليه يمكننا تعريف جريمة البيع المتلازم (**أولا**)، وشروط تحقق هذه الجريمة (**ثانيا**)، وفي الأخير نبين صورها (**ثالثا**) .[1]

[1]- لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزئري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص ص 103-104

أولا: تعريف جريمة البيع المتلازم

إذا تمعنا في مصطلح " متلازم"الذي أشار إليه المشرع في نص المادة 11 من الأمر 03-03، نجده يدل على وجود اقتران أو ارتباط بين شيئين.

ولذلك يمكن القول أن البيع المتلازم هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر. هذا الأخير يكون من نوع مخالف للمنتوج الذي تريده المؤسسة التابعة ، حيث أن هذه المؤسسات التابعة لا تكون في حاجة إليه ، وهذا ما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة [1].

ثانيا: شروط البيع المتلازم.

حتى ولو كان التلازم الذي تبني عليه المؤسسة الممونة علاقتها التعاقدية هو السبب في تجريم هذا النوع من الممارسات، فإن هذا الأخير لا يمكن الحديث عنه إلاّ إذا توافر شرطان أساسيان هما:

1_ يجب أن يتم بيع المنتوج الأصلي، والذي يعد أساس العلاقة التعاقدية والمنتوج الإضافي في نفس الوقت، أي بإيجاب وقبول واحد، لأن الفارق الزمني بينهما يضعنا أمام عقدين مستقلين، فإن عامل الوقت مهم جدا لقياس التلازم.

2_ أما الشرط الثاني فلابد أن تكون السلعتان محل العقد من طبيعتين مختلفتين، ومن هنا يظهر التعسف، إذ في الغالب يشكل ذلك للمؤسسة التابعة عبئا بشأن كيفية التصرف فيها، وأن تكون السلعة الملازمة لا صلة لها بالمنتوج المطلوب [2].

وعلى الرغم أن المشرع الجزائري قد حصر الحظر القانوني في مجال عقد البيع والذي يترتب عليه بالضرورة أن يكون التلازم بين منتوجين، إلاّ أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون هذه الجريمة ناتجة عن إبرام نوع آخر من العقود مثل عقد تقديم الخدمات .

ثالثا : صور البيع المتلازم

لم يتضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم صور البيع المتلازم ، ورغم أن هذه الممارسة تعتبر من جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة ، وفي مقابل ذلك نجد المادة 17 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أشارت إلى هذه الممارسة بقولها :<< **يمنع اشتراط البيع بشراء**

[1]- لعور بدرة ، المرجع السابق، ص 103-104.
[2]- المرجع نفسه، ص 104.

كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات ، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة >>.

من خلال هذه المادة فإن جريمة البيع المتلازم تخضع لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من ناحية التجريم و العقاب، وفي مقابل المادة 17 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمكننا استخلاص صور هذه الجريمة كما يلي :

1_ اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة: إنّ ربط عملية البيع بشراء كمية مفروضة هو ممارسة تعسفية لا تستجيب من حلالها المؤسسة المتبوعة لطلبات المؤسسة التابعة من حيث كمية المنتوج التي تريدها هذه الأخيرة، وتظهر هذه الممارسة في واحدة من الحالتين [1]:

الحالة الأولى : أن تكون كمية المنتوجات التي تريد المؤسسة المتبوعة تزويدها للمؤسسة التابعة لها كبيرة تفوق طلب هذه الأخيرة مما يترتب عليه مبالغ طائلة مقابل حصولها على هذه المنتوجات، وهذا الأمر من شأنه أن يرهق الجانب الإيجابي لذمتها المالية من جهة، ومن جهة أخرى وجود فائض من السلع يعود على هذه الأخيرة بخسارة أكيدة نتيجة لكسادها في المخازن لعدم تمكنها من بيعها أو أن عملية البيع تكون بخسارة .

الحالة الثانية : أن تكون كمية المنتوجات التي تفرضها المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة تقل عن تلك التي تريد هذه الأخيرة شرائها، وبالتالي فإن عملية البيع تكون مرتبطة بقبول المؤسسة الزبونة بكمية السلعة التي تدخل السوق ومنه التحكم في عملية العرض والطلب، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار نتيجة لقلة المنتوجات وبالتالي عرقلة السير الطبيعي للسوق [2].

2_ بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو تقديم خدمة: يظهر ذلك من خلال ربط المؤسسة التابعة بيع أحد منتوجاتها للمؤسسة المتبوعة وشراء هذه الأخيرة في الوقت نفسه منتوجا ثانيا مرافقا للأول الذي يعد أساس العلاقة التعاقدية ومختلف عنه في النوع والجنس، أو أن ترتبط عملية البيع بتقديم خدمة .

بمعنى أن شراء المؤسسة المتبوعة لمنتوج المؤسسة التابعة مرهون بقبول خدمة إضافية بعيدة كل البعد عن حاجة المؤسسة المتبوعة التي تفرضها المؤسسة التابعة بمقابل إضافي وهو ما يرهقها و يكبدها خسارة .

3_ أداء خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو لشراء منتوج: نتيجة لطبيعة هذا النوع من العقود، نص المشرع الجزائري على منح الخدمات المتلازمة، والتي بموجبها يكون الاقتران والتلازم بين خدمتين مختلفتين ، الأولى

[1]- لعور بدرة المرجع السابق ، 104

[2]- المرجع نفسه ، ص 104-105.

هي محل الطلب من المؤسسة التابعة، والخدمة الثانية لم تبد رغبتها حيالها، وينتج عن ذلك تحقق الأولى يكون مرتبط بتحقق الثانية .

كما ربط المشرع الجزائري أداء الخدمة باقتناء السلعة، وهي الصورة العكسية للصورة المبينة في الفقرة السابقة. وبالتالي تفترض المؤسسة المتبوعة مقابل تقديم خدمة على المؤسسة التابعة شراء منتوج معين، حيث تعتبر من الصور التي تشكل تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية [1] .

وفي الأخير يمكن القول أن كل من جريمتي البيع التمييزي والبيع المتلازم تعتبران ممارسات مقيدة للمنافسة فجريمة البيع التمييزي جرمها المشرع الجزائري، بحيث تكون هناك معاملة تفضيلية فتستفيد إحدى المؤسسات الزبونة دون البقية . وبالتالي فإنه يتم التعاقد مع هذه المؤسسات وفقا لشروط مغايرة لتلك التي تم التعاقد بها مع مؤسسة أحرى مما يجعلها في وضعية أفضل .

كما أن جريمة البيع المتلازم تعد هي الأحرى إحدى صور التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية،حيث حرص المشرع على حظر هذا النوع من البيوع بسبب الأضرار التي تنتج عنها والتي تلحق بالمؤسسة الزبونة فتصل إلى درجة إقصائها من السوق أو تصيب المنافسة فتحد منها . وبالتالي فإن المشرع الجزائري منع ممارسة هذه البيوع والهدف من وراء ذلك هو حماية المنافسة وجعلها حرة ونزيهة .

المطلب الثاني: جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تعد ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا من الجرائم المقيدة للمنافسة والملاحظ أن هذا النوع من الجرائم جديد، فقد حظر قانون المنافسة هذه الممارسات بأحكام المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

منع المشرع الجزائري عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، إذا أدى أو عندما يؤدي ذلك إلى الحد من المنافسة في السوق، لأن السعر يعتبر جوهر الممارسة التجارية في التعامل بين الأعوان الاقتصاديين وحتى المستهلك . تجد جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أرض ميعادها في المراكز الكبرى للتوزيع، أين تعرض بيع السلع المنتوجات للبيع بأسعار زهيدة ، أو أنها تباع بخسارة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة إذ أن فعل العون الاقتصادي ينصب عل عنصر السعر، وذلك من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي [2] .

[1] - لعور بدرة المرجع السابق،ص 105-106

[2]- قايد ياسين ، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص 183

الفرع الأول: مفهوم جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه : << **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق >> .**

من خلال هذه المادة يمكننا استنباط تعريف جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا **(أولا)**، ومجال الحظر القانوني لهذه الممارسة **(ثانيا)** ،والاستثناءات الواردة عليها **(ثالثا)** .

أولا: تعريف جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تتمثل هذه الممارسة في ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق، الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة، كما يؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق [1] ، وبالتالي تكون نية المؤسسة الاقتصادية من وراء ذلك هي إفشال المنافسة الحرة، والبقاء في السوق لوحدها ، ثم يعمل جاهدا لتعويض الخسارة برفع الأسعار إلى أعلى مستوياتها ما دام بقي وحيدا في السوق [2] .

ثانيا: مجال الحظر القانوني لجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 12 رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا على المستهلك وذلك حينما نص على :<< **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين** >>، أي أن الحظر القانوني لجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يقتصر على المستهلك .

لكن المشرع لم يشر إلى المقصود بالمستهلك، فهل يقصد به المستهلك النهائي، الذي يلبي حاجاته الشخصية،أو حادة الأشخاص آخرين، أو هو المستهلك الوسيط الذي يشتري السلع والمواد من أجل تحويلها وتصنيعها .

[1] - خمايلية ياسين ، سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : تحولات الدولة ، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسة ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 55 .

[2]- شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ،2012 ، ص85 .

بالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون حماية المستهلك [1]، عرفت المستهلك بقولها << **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل، أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية ، أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به >>**. يفهم من خلال هذه المادة أن المقصود بالمستهلك في هذه الحالة هو المستهلك النهائي.

ثالثا : الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

بينت المادة 19 في الفقرة الثالثة من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الإستثناءات التي ترد على ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وهي :

_ السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع

_السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي

_ السلع الموسمية وكذا السلع البالية تقنيا.

_ السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين من جديد .

_ المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط أن لا يقل سعر البيع من طرف متنافسين حد البيع بالخسارة .

الفرع الثاني: العناصر الواجب توافرها لقيام جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

انطلاقا من نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نستخلص عناصر هذه الممارسة والتي بموجبها يتبين أن هذه الممارسة تحققت فعلا .

أولا : عرض أسعار البيع

ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية [2].

[1]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

[2]- كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 54 .

ثانيا : البيع بأقل تكاليف الإنتاج ، التحويل والتسويق

يتحقق البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج، التحويل والتسويق.

يستفاد من هذا أنه يشترط أن يتم البيع بمواد مصنعة أو محولة أو مسوقة، وبالتالي فالمواد التي تباع على حالها ولو كان سعرها منخفضا لا يطبق عليها حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

ثالثا: توجيه البيع للمستهلك

يشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أن يكون موجها للمستهلك [1] أي أنه تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تلك التي تتم بين المستهلك ومؤسسة أو عون اقتصادي.

رابعا: تقييد المنافسة

يجب أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق، سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد[2]،وسواء تحقق هذه الممارسة أثارها أو لم تحقق .

وفي الأخير يمكن القول أن الغرض من حظر هذا النوع من البيوع هو نتيجة الأضرار التي قد تلق بالمؤسسات الاقتصادية الأخرى والتي تزاول نفس النشاط الاقتصادي، وأن هذه الممارسة لا تشكل طريقة بيع بقدر ما تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منها إزاحة المنافسين للإستلاء على السوق .

المطلب الثالث: جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

انطلاقا من أننا نعالج جملة الصور المتعلقة بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية هذه الأخيرة التي تنشأ بين قطبين اقتصاديين أحدهما تتمتع بمزايا تمكنها من السيطرة على الأخرى فتبقيها تابعة لها، وفي سبيل المحافظة على امتيازاتها تبقى المؤسسة التابعة هي حجر الزاوية في العلاقة الاقتصادية وتتحكم في سيرها وفقا لما يشبع سيطرتها، لدرجة أنها قد تتحكم في حجم الأرباح التي ستحصل عليها المؤسسة المتبوعة جراء بيعها لمنتوج المؤسسة التابعة وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 بالالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى [3] فما هو مفهوم هذه الممارسة ؟ وما هي شروطها ؟

[1]- خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 55 .
[2]- المرجع نفسه، ص55.
[3]- المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

الفرع الأول : مفهوم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

انطلاقا من غياب تعريف قانوني للإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى في مختلف المراحل التشريعية التي عرفتها الجزائر في هذا المجال وأمام شح التعريفات الفقهية وفي حدود ما اطلعنا عليه، يمكن أن نضع مفهوما لهذه الممارسة بأنها " إجبار المؤسسة المتبوعة المؤسسة التابعة على إعادة بيع منتوجاتها (محل التبعية) بسعر أقل من سعر التكلفة" كما يمكن أن نفهم من العنوان قيام المؤسسة المتبوعة بتحديد سعر أدنى لإعادة بيع منتجاتها تفرضه على المؤسسات التابعة المتعاقدة معها بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من هذا السعر المحدد كان يتضمن شرطا جزائيا يطبق في حالة احترام السعر المحدد [1].

الفرع الثاني: شروط تحقق فعل الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

يمكن أن نحدد شروط هذه الممارسة في ما يلي :

1- أن تتمتع المؤسسة المتبوعة بمركز مهيمن على السوق .

2- أن لا تكون المؤسسات التابعة في وضعية تنافس تجاه المؤسسة المتبوعة لأنه في هذه الحالة ستكتفي هذه الأخيرة بفرض أسعار مرتفعة لمنتجاتها وتترك لهم حرية اختيار السعر الذي يبيعون به.

3- عنصر الإلزام الذي بموجبه تخضع المؤسسة التابعة لضغوطات المؤسسة المتبوعة حفاظا على العلاقة التعاقدية، وهو ما يفقدها قدرتها على مسايرة متطلبات السوق، وتضمن المؤسسة المتبوعة عنصر الإلزامية بعدة أساليب كأن تضع حدا للمنافع أو الامتيازات التي كانت تستفيد منها ، وقطع العلاقة التعاقدية .

4- عنصر المحل إن السعر الأدنى لإعادة البيع يقع قصرا على المنتجات التي تخضع لحرية الأسعار يعني أن السلع التي تخضع للأسعار المقننة لا سلطة للمؤسسات حيالها تطبيقا لنصي المادتين 4 ،5 المعدلتان بموجب القانون رقم 10 -05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم لأمر 03-03 [2] التي تنص على إمكانية تدخل الدولة في تحديد الأسعار " يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم ".

من جملة ما سبق نستنتج أن الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى هو شرط واق لإتمام العلاقة التعاقدية بمعنى المؤسسة المتبوعة لا تكمل إجراءات التعاقد إلا إذا التزمت المؤسسة التابعة بإعادة البيع بسعر أدنى، بهذا التفسير يمكن أن ندرج هذه الممارسات تحت عنصر البيع المتلازم الذي تناولناه سابقا.

[1]- عمر خباني، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع العدد 8 السنة 38، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، اوريس للطباعة والنشر، تونس اكتوبر 1996، ص 60 .

[2]- القانون 10-05 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2010.

المبحث الثاني : البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية غير الشرعية

حرص المشرع الجزائري على توفير الأطر القانونية من أجل الوصول بالممارسة التجارية إلى أوج شرعيتها وهو ما ينعكس من خلال الضمانات المكرسة في قانون الممارسات التجارية 04-02 المعدل والمتمم والذي حاول من خلاله على أن يضبط بدقة الحدود الفاصلة لتنظيم العلاقة بين العون الاقتصادي ونده، حيث المراكز القانونية المتساوية والمركز الاقتصادي المتشابه ، وبين علاقة المستهلك بالعون الاقتصادي.

ولذا لقد بموجب هذا القانون جملة من البيوع واعتبرها من بين الممارسات غير الشرعية نظرا للآثار السلبية المترتبة عليها . هذه البيوع منها ما تطرقنا إليه في المبحث الأول لأنه سبق للمشرع أن جرمها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كالبيع المتلازم والبيع التمييزي، بحيث حذا المشرع بشأنهما حذو التشريعات المقارنة باعتبار أن نصوصها القانونية كانت المرجع الأساسي الذي استمد منه المشرع الجزائري قانون المنافسة وعلى الخصوص الأمر 86-1243 الفرنسي . فبعدما كانت هاتان الممارستان محظورتين لكونهما تشكلان صورتين للتعسف في استغلال وضعية التبعية الأمر الذي يترتب عليه الإخلال بحرية المنافسة عاد المشرع وجرمهما للمرة الثانية من خلال قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وعلى هذا الأساس فإننا سنكتفي بالدراسة في هذا المبحث نظرا للأحكام الجديدة التي تضمنها النص المجرم لهذا النوع من البيوع ، كما سنتناول إلى جانبها أخرى اقتصرت الإشارة إليها في قانون 02-04 لوحده.

المطلب الأول: جريمة رفض البيع بدون مبرر شرعي

يرجع الأصل التاريخي لتنظيم وحظر البيع إلى ما خلفته الأزمة الاقتصادية غداة الحرب العالمية من ندرة للسلع التي أثرت على اقتصاديات جل الدول وقد تفطنت مختلف الدول لهذه الممارسة فلم تكتفي القواعد العامة المتعلقة بالإلزامية الإيجاب الموجب للجمهور بل نظمتها بنصوص خاصة .

تدخل المشرع لمنع رفض البيع أو تأدية الخدمة منذ صدور القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى، وذلك بموجب المادة 27 منه، ليعيد تنظيمه بموجب الأمر 95-06 الملغى، في المادة 58، أما في إطار قانون 04-02 محل الدراسة، فقد نصت المادة 15 على منع رفض البيع أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي،ولهذا سوف نتطرق إلى مفهوم رفض البيع وشروطها والضوابط القانونية لممارسة رفض البيع . [1]

[1]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

الفرع الأول: مفهوم رفض البيع

رفض البيع أو تأدية خدمة هو عمل سلبي يصدر من المهني ، ويتضمن إنكار وجود سلعة لديه [1] ، ويدخل في مفهوم الرفض الموجه للمستهلك عدة مسائل ، إذ ليس كل رفض تلقائي يعد يمنعه القانون ، ولا يمكن أن يكون هناك رفض إذا لم يكن هناك طلب ثابت وحقيقي كما أنه الجدال الجدي والمنطوي على خطأ من البائع، والذي بموجبه يظهر سوء نيته وضعف المشتري ، كما يجب أن يكون الطلب الموجه من المستهلك من ضمن الطلبات الرئيسية، وإن طلبه هذا يعد عاديا في إطار المعاملات المعتادة لهذا المهني مع باقي الزبائن، فطلب الشراء يعد غير عادي لمجرد أن المشتري لا يستوفي على الشروط المقررة في محلات البيع والتي أدرجت مجددا من طرف البائع وتقع جريمة الرفض حتى ولو كان الرفض جزئيا

الفرع الثاني: شروط قيام جريمة رفض البيع أو أداء الخدمة ومدى تأثيرها على مصلحة المستهلك

من قراءة المادة 15، يظهر أن المشرع قد اشترط لقيام رفض البيع أو أداء الخدمة عدة شروط هي :

أولا : يتم الرفض بصفة فعلية :

وهذا يعني أن المستهلك لا يمكنه أن يدعي بوقوعه ضحية هذه الممارسة، إلا إذا كان هناك رفض فعلي من قبل المهني.

ويكون الرفض فعليا إذا كان الطلب الموجه من طرف المستهلك إلى البائع عاديا ، وكان هذا الأخير سيء النية ، يستبعد وجود مبرر شرعي لدى المهني ، إلا أن هذا يبدو صعبا إثباته إذا بني الرفض أساس عرقي مثلا .

ولتسهيل إثبات وجود الرفض الفعلي ، فقد لجأ المشرع الفرنسي في إطار قانون العقوبات الجديد الصادر في 1مارس 1994 في المادة 225/ 2 منه إلى تحديد أساليب الرفض وهي :

_ رفض التموين بمنتوج أو خدمة .

_ عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي .

_ رفض التشغيل لمعاقبة شخص ما . [2]

[1]- د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني – جرائم التسعير – الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل متن التشريعات الإسلامية والقانون الوضعي – ب – ط – دار الجامعة الجديدة للنشر – مصر 2004 ، ص 75

[2]- السيد عمران، السيد محمد، المجموعة العملية للأبحاث القانونية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 17

_ توقيف التمويل لمنتوج أو خدمة على أحد الشروط المؤسسة على أحد العناصر المذكورة في الفقرة الأولى وهي البيع على أساس الأصل، الجنس، الحالة العائلية أو ديانة ولأمة معينة

إن تحديد هذه الحالات يمكن للمستهلك من إثبات وقوع الرفض بصفة فعلية من طرف المهني، ومن جهة أخرى يساعد القاضي على تكييف الحالات الأخرى المعروضة أمامه، كحالة صاحب الفندق، الذي بعد قبوله تأجير غرفة لشخصين لإحدى السيدات، رفض تأجيرها لها عندما ظهر له بأنها رفقة رجل ذو بشرة سوداء، في القضية التي عرضت على المحكمة بتاريخ 25 جوان 1974

ثانيا: **آلا يكون الامتناع مشروعا:**

يشترط لاعتبار فعل الامتناع عن البيع أو تأدية خدمة رفضا، أن يكون ذلك لمبرر غير شرعي، ومثال ذلك يتعلل البائع أو العارض عن البيع أو الخدمة بأنه كان يقصد من وراء الإمتناع تنظيم عمله، والموازنة بين حاجات الناس، كما يعتبر مبررا غير مشروع وجود حساسيات أو ضغائن شخصية ،أو تميز ديني أو عرقي بين الناس .

ويعد الاجتهاد القضائي الفرنسي غنيا بمعاقبة الممارسات التي تأخذ شكل رفض البيع، ومنها ما قضت به الغرفة لمحكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 21 أكتوبر 1988 إبان رفض الصيدلي تسليم أدوية مانعة للحمل للزبائن بحجة أنها تتعارض مع اقتناعاته الشخصية، بحيث لا يمكن اعتباره عدم توفر مادي وبالنتيجة لا يمثل مبررا شرعيا .

ومن جهة أخرى قد يعتبر الرفض راجعا إلى مبرر شرعي وذلك إذا تمكن صاحبه من تأكيد أنه يحقق منفعة اقتصادية بالنسبة إليه، ودون أن يمنح لأعوان اقتصاديين آخرين نفي المنافسة، كحالة رفض البيع في جمعية تعاونية أن يبيع لغير عضو في الجمعية لأنه من حقها ألا تبيع بضائعها [1].

ثالثا : أن تكون السلعة معروضة للبيع وأن تكون الخدمة متوفرة :

لا يمكن تكييف الممارسة رفضا إذا لم يكن البائع قد عرض سلعة للبيع أو لم يكن بإمكانه توفير الخدمة المطلوبة من طرف الزبون،وما يلاحظ هنا أن المشرع في المادة 15 من القانون 04-02 قد اشترط عرض السلعة للبيع، بمعنى أنه إذا كان البائع حائزا للسلعة دون عرضها، فلا يعتبر أنه قد رفض البيع[2].

[1]-د/ محمود محمد الزيني ،المرجع السابق ،ص158 .

[2]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الضوابط القانونية لممارسة رفض البيع

1 _ **من حيث المعاملات:** نص المشرع الجزائري على ممارسة رفض البيع أو رفض تأدية الخدمة أو رد في حدود النصوص السارية المفعول، ضمن قانون المنافسة باعتباره كان الأسبق في الظهور سنة 2003 قبل قانون الممارسة التجارية.

2_ **من حيث أطراف الممارسة :** لا يثور الإشكال بشأن مرتكب الممارسة فهو قطعا المحترف أو المهني، بل أن المخالفة تقع سواء تم الرفض من قبل العون الاقتصادي نفسه أو من مستخدميه حتى ولو ارتكب خطأ ماديا بواسطة هذا الأخير، لم يكن الرفض لأسباب مشروعة .

المطلب الثاني: البيع بالمكافأة

مما لاشك فيه أنه لا يمكن حرمان البائعين من الفطنة والمهارة ، إلى أن تقدم فن البيع غالبا ما يتحقق على حساب المستهلك، ويتجسد ذلك من خلال ممارسات كثيرة تكون ذات تأثير وإغراء على المتعاقدين، فأصحاب المشروعات الكبيرة تلجأ إلى تحريض الأشخاص على شراء منتوجاتها بغض النظر على مدى حاجاتهم لها ، وفي سبيل ذلك يلجئون إلى مختلف وسائل التحريض على التعاقد ، ويأتي أسلوب الاشتراط كواحد من أهم هذه الأساليب، وفي هذا السياق جاءت المادة 16 ، 17 من قانون الممارسات التجارية بالنص على التوالي على منع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروط بمكافئة مجانية .

الفرع الأول: مفهوم البيع بمكافأة

نصت المادة 16 من قانون الممارسات التجارية على منع هذه الممارسة [1] ، فقد يضع التاجر الشخص في ظروف يحثه على التعاقد للحصول على مال أو خدمة غير ما يحتاج إليه حقيقة، كان يضع التاجر إعلانا يبين فيه أن شراء مجموعة من الكتب يعطي للمشتري الحق في حصوله من صاحب المحل على شيك بملغ معين [2] ، وهذا ما يحصل في الواقع، حيث تتقدم المؤسسات التجارية الكبرى على وعد زبائنها بالحصول على هدايا قيمة مقابل المشاركة في مسابقة معينة .

[1]- المادة 16 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق.
[2]- جرعود الياقوت، عقد البيع ة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، بن عكنون، السنة الدراسية 2001-2002، ص65.

إن البيع أو تقديم الخدمة مقابل مكافأة يعتبر عملية خادعة بالنسبة للمستهلك، عن طريق جلب انتباهه بهذه المكافأة إلى المنتوج أو الخدمة المقدمة، مما يضر بمصلحته [1]، حيث يقدم على شراء المنتوج فقط بسبب الإغراء المقدم من طرف هؤلاء، كما يؤثر على تنظيم المنافسة ونزاهتها داخل السوق .

الفرع الثاني : شروط البيع بالمكافأة

لاعتبار البيع بالمكافأة ممارسة شرعية يعاقب عليها ، لابد من توفر ثلاث شروط :

1_ أن يوجه البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك:

يشترط لاعتبار البيع مخالفة قد ارتكبت يجب أن نكون بصدد علاقة بين المهني والمستهلك، يعني أنه إذا كانت هاته العلاقة بين منتج وبائع فلا نعتبرها بيع مشروط وهذه العلاقة قد تكون مباشرة أو عير مباشرة، وفي هذا الصدد قد عبّرت المادة 35/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي بأن منح المكافأة بالبيع تعتبر غير شرعية حتى ولو منحت لفئة محددة فقط من المشترين، وهذا ما قضت به المحكمة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1995/04/05 .

2_ أن تكون المكافأة مختلفة عن محل البيع الرئيسي

إذا كانت الوحدة المقدمة للمستهلك من نفس المنتوج أو من نفس الخدمة فلا يعتبر ممارسة غير شرعية ، إذ يكون بإمكان البائع حساب سعر الوحدة وسعر المكافأة وحتى مقارنتها بالأسعار المنافسة .

وعليه فإن البيع مثلا بإثنى عشرة قطعة لا يعتبر محظورا بشرط ألاّ يؤدي إلى البيع بالخسارة أو البيع الملازم وعلى خلاف ذلك فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1973/05/16 اعتبرت أن الحكم الذي أدان شركة OPEL للسيارات لتقديمها دراجة بخارية كمكافأة أو منحة لكل من يشتري سيارة OPEL صائبا، وقد يقال أن الدراجة غير مخالف لمحل العقد الأساسي لكونها مركبة بمحرك مثل السيارة، لكن الدائرة الجنائية لم تخلط بينهما لأن السيارة بأربعة عجلات بخلاف الدراجة [2].

3_ أن يكون تقديم المكافأة مجانا :

تشترط المادة ´121- 35 من قانون الاستهلاك من القانون الفرنسي أن يكون المنتوج أو الخدمة المقدمة كمكافأة مجانيا ودون مقابل، و إلا فلا يمكن اعتبار الممارسة غير شرعية .

وعليه فإن تقديم المكافآت بمقابل زهيد أو رمزي لا يعتبر بيعا بمكافأة.

[1] -wilfidjeandidier, droit pénal des affaures ,dalloz 2éme edition 1998 p 454 .

[2]- جرعود الياقوت ، المرجع السابق ص66 .

الفرع الثالث : التمييز بين البيع بالمكافأة مجانية عن البيع الترويجي :

كون الدراسة محددة في الممارسات التجارية سوف نقتصر المقارنة على ممارسة البيع الترويجي مع الأخذ بعين الاعتبار أنها ممارسة مشروعة، تختلف وتتشابه من الممارسات التجارية المشروطة بمكافأة في بعض النقاط نوضحها كما يلي :

أولا: أوجه التشابه :

يشترك البيع بالمكافأة مع البيع الترويجي كصورة من صور الممارسات التجارية في :

كلاهما يشكل ممارسة تجارية عير نزيهة بمفهوم المواد 16 من القانون 04-02 و 28 من المرسوم التنفيذي 06- 215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 التي تعتبر كل منهما يقوم به عون اقتصادي [1].

يمارس البيع الترويجي بشكل ممارسة تجارية غير نزيهة إذا كان الإشهار تضليليا ويعاقب عليه القانون طبقا لأحكام المادة 38 من القانون 04-02 ، ويمكن اتخاذ إجراء الحجز ومصادرة السلع موضوع المخالفات وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابه وفي حالة العود تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون 04-02 .

تشترك الممارستان في عنصر الجائزة أو الهدية أو المكافأة وهي بدون مقابل ، غير أن البيع الترويجي يتم عن طريق منح جوائز إلا أنه يشترط مجموعة من الشروط :

يتم من خلال تنظيم سحب للقرعة يسفر عن منح جائزة للزبائن الفائزين.

يجب أن ترتبط العملية بشراء سلعة أو خدمة بطلب مقابل مالي.

يجب على العون الاقتصادي إبلاغ المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا والمحضر القضائي بشروط تنظيم عمليات السحب بالقرعة وإعلان النتائج لذلك .

إعلان المستهلكين على واجهة المحل بكل وسيلة من وسائل الإعلان .

[1]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 15/06 المؤرخ في 18 2006

ثانيا :أوجه الاختلاف :

تتوقف صحة البيع الترويجي على استصدار ترخيص وفق للإجراءات التالية :

-إيداع تصريح لدى المدير ألولائي للتجارة المختصة إقليميا

- يرفق التصريح بالوثائق التالية :

نسخة من مستخرج السجل التجاري، عند الاقتضاء نسخة من سجل الصناعة التقليدية والحرفي .

قائمة السلع موضوع عمليات الترويج .

يوجه البيع الترويجي إلى فئة المستهلكين وهو ما نصت عليه المادة 3/9 من المرسوم 06-215 "يتعين على العون الاقتصادي زيادة على ذلك إعلام المستهلكين " فيما لم يحدد المشرع أطراف الممارسة التجارية المشروطة بمكافأة .

بتوافر الشروط تسلم إلى العون الاقتصادي رخصة تسمح له بالشروع في البيع الترويجي خلال المدة المحددة .**الفرع الرابع :الإستثناءات الواردة على البيع بمكافأة :**

أوردت المادة 16 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية استثناءات تجيز من خلالها البيع بمكافأة، فلا يسري المنع على السلع والخدمات محل المكافأة من نفس السلع والخدمات موضوع البيع، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع المعينة، فيجب أن تكون المكافأة كلها من نفس السلع والخدمات محل البيع، وإذا كانت من غير نفس السلع يبطل الاستثناء، يجب أن لا تتجاوز قيمة المكافأة 10 % وبالتالي إذا كانت قيمة هذه المكافأة أقل أو تساوي 10%كان البيع بمكافأة ممارسة تجارية قانونية .

كما استثنى المشرع من منع البيع بمكافأة إذا كان محلها أشياء زهيدة أو ضئيلة القيمة، وكذلك فيما يخص العينات التي تعتبر كمية قليلة من المنتوج تمنح للمشتري قصد الإشهار أو لفت انتباه الزبائن بها ولهذا فقد استثنى المشرع هذه العينات .[1]

[1]- سميحة علال، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثالث: جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

يعد من الممارسات التجارية المألوفة والمشروعة والنزيهة شراء سلع في صورة مواد أولية خام لم يتم تصنيعها أو تحويلها بعد ليتم بيعها عن طريق تجار التجزئة أو الوكلاء المعتمدين ...الخ

أما أن يشتريها المصنع كمواد حام ويتولى هو عملية توزيعها بدل تصنيعها ففي ذلك خروج عن الشرعية بمخالفة جوهر الممارسة القائمة أساسا على سجل تجاري محدد لطبيعة النشاط والذي يعد بطاقة تعريف للنشاط وممارسة النشاط وفقا لما يتمتع من مؤهلات.

الفرع الأول:مفهوم جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

نصت المادة 20 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية [1]على منع إعادة بيع المواد الأولية قصد تحويلها، والك محافظة على توزيع النشاطات في السوق، وقد استثنت هذه المادة الحالات المبررة، كتوقيف النشاط أو تغييره، وكذلك الوقوع في حالات القوة القاهرة .

أولا : تعريف جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

تعتبر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية بدورها عملا تجاريا يجيزه القانون ، بحيث يمكن لأي مؤسسة أن تتخذه كنشاط تجاري لتحقيق ربح مشروع [2] ، لكن إذا اقتنى المتعامل المادة الأولية قصد تصنيعها أو تحويلها فإنه يمنع عليه بيعها على حالتها الأصلية، وذلك محافظة على توزيع النشاطات وضبطها في السوق .

ثانيا : الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

تضمنت المادة 20 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، استثناء يشكل الصورة المشروعة لحالة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل ، نذكر هذه الاستثناءات على سبيل الحالات المبررة وقد حصرها المشرع في نقطتين هما :

[1]- تنص المادة 20 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي << يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة >>

[2]- المادة 02 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري .

1_ توقيف النشاط أو تغييره

يكون توقيف النشاط إما نهائي أو مؤقت مثلا كغلق المنشأة التجارية، أو الشطب من السجل التجاري، وإذا كان الشطب من السجل التجاري فيثبت ذلك من خلال استخراج نسخة تدل على الشطب من السجل التجاري ، وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج الصناعة التقليدية والحرف. أما في حالة تغيير النشاط فيستدل بنسخة من مستخرج السجل التجاري لإثبات تغيير النشاط .

إذا كانت هذه الأدلة متوفرة يسمح للعون الاقتصادي إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية دون تحويلها.

2_ حالة القوة القاهرة

تعتبر هذه الحالة من الأسباب الجدية التي تسمح للعون الاقتصادي بهذه الممارسة، دون أي خرق للمشروعية، وفي هذا جبر للضرر الذي تلحقه القوة القاهرة ، كحالة الإفلاس أو تدارك الخسارة التي تؤثر في المركز المالي [1].

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية

يتشكل الركن المادي لجريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم شراء مواد أولية بنية تحويلها ثم تراجع عن ذلك وتم البيع في الحالة الأصلية، وعناصر هذا الركن هي كالأتي:

أولا: شراء المواد الأولية

لم يورد لنا المشرع تعريف المواد الأولية، وإن كان ذلك إيجابيا من جهة كونه يندرج ضمن كل تصنيفات المواد الأولية ، ولا يكفي وجود هذه المواد التي تم الحصول عليها عن طريق عقد البيع لذلك نص المشرع على :<<**إذا تم إقناؤها >>**. وعليه فإن الفاعل يعتبر مشتري أولا .

ثانيا : قصد التحويل

يشكل التصنيع تحويل المادة الأولية أو المادة النصف مصنعة إلى سلعة معينة حيث تصبح صالحة لإشباع الحاجيات الضرورية للأشخاص مثلا كأن يشتري الزيتون لتحويله إلى زيت، وبالتالي فإن التحويل يفقد المواد الأولية تركيبتها الأساسية، فيتحول إلى منتوج جديد .

[1]- لعور بدرة، المرجع السابق، ص228.

ثالثا: إعادة البيع بعد الشراء

يعتبر هذا العنصر المعيار الذي تميز من خلاله مشروعية وعدم مشروعية الممارسة، لأنه في المرحلة الأولى يتصف العون الاقتصادي بصفة المشتري، ثم يتصف بصفة البائع، وأن يكون هذا البيع بيع المواد الأصلية دون أي تغيير، ولابد أن يمارس بصفة ثانوية إلى جانب النشاط المعتاد وهذا ما يؤثر في مشروعية الممارسات التجارية [1] .

[1]- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 229.

الفصل الثاني: متابعة جرائم البيع والعقوبات المقررة لها وإمكانية المصالحة

بحثا عن النجاعة الاقتصادية، وضمانا لوجود منافسة نزيهة ، فإن الأمر يستدعي أن يرافق الحظر القانوني المقرر للبيوع الوارد ذكرها في قانون المنافسة من جهة والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من جهة أخرى، مراقبة فعالة تؤدي في حالة كشف جرائم البيع هذه إلى تتبع المؤسسة المخافة وتسليط العقاب المستحق عليها

ولعل أهم ما يميز جرائم البيع عن غيرها من الجرائم الأخرى هو تعدد الهياكل المختصة بمتابعتها وزجرها والسهر على ضمان حماية السوق من الممارسات المخلة بحرية المنافسة وكذا الماسة بشرعية الممارسات التجارية.

ولذا سنتطرق إلى متابعة جرائم البيع في المبحث الأول ثم إلى العقوبات المقررة لها وإمكانية المصالحة فيها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: متابعة جرائم البيع

تتم متابعة جرائم البيع المنصوص عليها في قانوني المنافسة والممارسات التجارية من قبل أشخاص مؤهلين قانونا لذلك ، وقد حدد المشرع الجزائري المهام المحولة لهم في إطار المتابعة، كما تختص هيئات إدارية ممثلة في مجلس المنافسة ووزارة التجارة بمتابعة هذه الجرائم ، إلا أن هذا لا يمنع الهيئات القضائية بمتابعتها وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في توقيع العقوبات .

وعليه يمكننا دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب حيث سنتناول الأشخاص المؤهلون بمتابعة جرائم البيع **(المطلب الأول)**، ودور الهيئات الإدارية في المتابعة **(المطلب الثاني)**، وكذا دور الهيئات القضائية في متابعة جرائم البيع **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون بمتابعة جرائم البيع

وسع المشرع الجزائري قائمة الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع، كما حدد اختصاص معاينة المخالفات للمقررين التابعين لمجلس المنافسة ،كما بين أيضا المهام المنوطة بهم والتي بتأديتها يتم الوصول إلى حقيقة المخالفات المرتكبة .

حيث ذكر المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا ما هو إلاّ نتيجة لتعدد الجهات الساهرة على حماية المنافسة. كما حصر المشرع الجزائري بناءا على نص المادتين 49-51 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المهام المخولة لهؤلاء الأشخاص.

يمكن التعرف من خلال هذا المطلب على الأشخاص المكلفون بمتابعة جرائم البيع (**الفرع الأول**)، والصلاحيات المخولة لهم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بمتابعة جرائم البيع

نصت المادة 49 /1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للموظفين المؤهلين بمتابعة جرائم البيع حيث نصت هذه المادة على << في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الأتي ذكرهم :

_ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

_ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

_ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

_ أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض >>

كما استحدث المشرع الجزائري نصا آخر من أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات الماسة بالمنافسة وذلك في نص المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة [1].

[1]- أنظر الفقرة 1 و2 و3 من المادة 49 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

أولا : ضباط وأعوان الشرطة القضائية

وضع المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية على رأس الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع ، هذا الصنف من الموظفين يضم :

1_ ضباط الشرطة القضائية

يتمتع ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [1] مجموعة من الموظفين يمكن تصنيفهم حسب شروط اكتسابهم لهذه الصفة إلى ثلاث فئات وهي كالأتي :

الفئة الأولى:

تضم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة وضباط الشرطة ، هؤلاء الموظفون لم يشترط فيهم القانون أي شروط تمنعهم من هذه الصفة ، وبالتالي << فهم يعتبرون ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون >> .

الفئة الثانية :

تضم رجال الدرك الوطني، وذوي الرتب في هذا السلك، على أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة ،وأن يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ، بعد موافقة لجنة خاصة ، وأيضا مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة كذلك .

الفئة الثالثة:

يشترط القانون في أصحابها أن يكون من الضباط أو ضباط الصف التابعين للأمن العسكري، والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل، والقانون اشترط في هذه الفئة شرطا وحيدا،وهو أن يكون المرشح من ضباط الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه .

[1]-المادة 15من الأمر رقم 66-105،المؤرخ في 08جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر،العدد 49،الصادر في 11جوان 1966،المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23يوليو 2015،ج ر،العدد40.

2_ أعوان الضبطية القضائية

حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية [1] أعوان الشرطة القضائية كما يلي :

_ موظفو مصالح الشرطة

_ ذوي الرتب في الدرك الوطني ، ورجال الدرك .

_ مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليت لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

تعتبر مهمة المعاينة والتحقيق من المهام المسندة إلى الأعوان المنتمون أما إلى المديريات الولائية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة ، المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 09- 415 [2] ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ، المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة وتشمل سلك مراقبي قمع الغش [3]، والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ، وسلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية .

ثالثا : الأعوان التابعون لمصلحة الإدارة الجبائية

وفقا لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 10 – 299 المؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية لاسيما رؤساء فرق التحقيق، المكلفون بتنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقتهم، وكذا توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم [4].

[1]- أمر رقم66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.
[2]-المرسوم التنفيذي رقم 09-415المؤرخ في 16ديسمبر2009، المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة،ج ر،عدد2009،75.
[3]-المادة25، المرجع نفسه.
[4]- المادة72من المرسوم التنفيذي 10-299المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل

وهم المذكورون في المرسوم التنفيذي رقم 09-415 [1]، وقد اشترط المشرع الجزائري على الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة أداء اليمين، وأن يقوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بهما[2] .

خامسا: المقررون التابعون لمجلس المنافسة

طبقا لما نص عليه المادة 26 من الأمر 03-03 المعدل بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-12 فإنه يتم تعيين المقررون التابعون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي ، يعين أمين عام ، ومقرر عام ، وخمس(05) مقررين .

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص

تناول القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من المواد 39-44 والمواد 49-59 إلى المهام والإجراءات المخولة لهؤلاء الأشخاص المؤهلون قانونا بمتابعة جرائم البيع ، والتي سنتناولها من خلال هذا الفرع .

أولا: المعاينة والتحقيق

تجمع هذه المرحلة بين البحث ومعاينة الممارسات التجارية التي تخالف التشريع المعمول به، ويعتبر التحقيق إجراء رقابي مخول لمجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا، حيث يتمتعون بسلطات المعاينة والتحقيق تمكنهم من أداء مهامهم بدقة وسرعة في اكتشاف المخالفات [3]، ولإثبات أي محالفة لابد من إجراء بعض التحقيقات بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية في إطار المهام المخولة لهم .

[1]-انظر المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة، المرجع السابق.
[2]-أنظر المادة 5/49و6 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق .
[3]- علاوي الزهرة،الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع:القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، 2013، ص89.

ثانيا: الحجز

تنص المادة 51 من القانون 04-02 على أنه << يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون >>.

ووفقا لنص هذه المادة فقد أسند المشرع الجزائري مهمة الحجز إلى الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق،المشار إليهم في نص المادة 49 من القانون 04-02 ، غير أن عملية الحجز لا تخص كل جرائم البيع مهما كان نوعها ، وإنما تقتصر فقط على تلك الجرائم التي خصها المشرع بنص قانوني .

والحجز كإجراء قانوني، يعني رفع يد المؤسسة المخالفة عن السلع محل جريمة البيع وحرمانها منها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها، ويعتبر الحجز نوعان:

1_ الحجز العيني

يقوم المحقق الاقتصادي بتشميع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر، إذا كان العون الاقتصادي المخالف لديه محلات للتخزين، ويكلف العون الاقتصادي بحراسة المواد المحجوزة، أما إذا كان لا يملك محلات للتخزين يحول المحقق حراسة هذه المواد المحجوزة إلى أملاك الدولة والتي تقوم بتخزينها في المكان الذي تراه مناسبا، وتحسب تكاليف الحجز على عاتق العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة .

2_ الحجز الاعتباري:

تحدد قيمة المواد المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، حيث يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز إلى الحزينة العامة إلى غاية صدور قرار العدالة [1]. وفي حالة ما إذا كان الحجز على مواد سريعة التلف ، يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة [2].

ثالثا : الإطلاع على الوثائق

يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية القيام بتفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون الامتناع عن ذلك بحجة السر المهني.

[1]- أنظر المادتين 41 و42 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المرجع السابق.
[2]- المادة 1/43، المرجع نفسه.

كما تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، ويحرر حسب الحالة محضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، حيث تسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة[1].

رابعا: تفتيش المحلات المهنية

أجازة المادة 52 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية، والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن، والتخزين، وبصفة عامة أي مكان،باستثناء الأماكن السكنية، التي يتم الدخول إليها طبقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية [2]. أي بترخيص من وكيل الجمهورية، وبحضور ضباط الشرطة القضائية، والتي يتم الدخول إليها في الأوقات المحددة قانونا من السادسة صباحا إلى غاية الثامنة مساء[3].

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية بمتابعة جرائم البيع

تضمن الأمر 03/03 ومن قبله الأمر 06/95 المتعلقين بالمنافسة، ميلاد هيئة إدارية جديدة تتمثل في مجلس المنافسة، تسهر على حماية المنافسة وترقيتها.

والأصل أنه لا يمكن لهذه الهيئة الفتية لوحدها ضمان احترام قواعد المنافسة على المستوى الوطني، لذا فقد تم توزيع المهام بينها وبين هيئات أخرى، كوزارة التجارة والهيئة القضائية ليعمل الجميع وفي إطار متكامل لتكريس هذه القواعد ، دون أن يقلل هذا الأمر من دور مجلس المنافسة ، حيث يبقى الضامن الأعلى للنظام التنافسي .

الفرع الأول: مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة جهاز يعمل على حماية وترقية المنافسة ، فبموجب صدور الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، أعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة بموجب المادة 23 منه ، حيث تقوم هذه الهيئة بالسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة ، وتوفير الحماية الشاملة سواء على المستوى المحلي أو الوطني ، وذلك من خلال متابعته لجرائم البيع بحرية المنافسة ، كما يلعب مجلس المنافسة دورا كبيرا في

[1]-انظر المادة50 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.
[2]-تنص المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على :<< للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التحزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية>>.
[3]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الخاص،جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2010، ص283.

ضمان نضام تنافسي في السوق ، كلما تعرضت المنافسة للتقيد أو العرقلة وعلى هذا الأساس خصصنا دراسة مجلس المنافسة كآلية من آليات متابعة الجرائم .

أولا : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 06/95[1](ملغى) المتعلق بالمنافسة ، لكن دون تحديد طبيعته القانونية ، إلا أنه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، يتضح لنا أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة [2].

يتمتع مجلس المنافسة بخاصيتين :

1_مجلس المنافسة ذو طابع إداري :

منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الطابع الإداري لمجلس المنافسة، وبهذا يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية ، وتعتبر تصرفاته وقراراته إدارية،ويتجسد ذلك من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السلطة الإدارية [3]. إلا أن هذا المجلس مختلف عن السلطات الإدارية التقليدية ، لأنه لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة [4] .

2_ استقلالية مجلس المنافسة :

تظهر استقلالية مجلس المنافسة من خلال معيارين :

أ. المعيار العضوي

يتبين من خلال المعيار العضوي أن أعضاء مجلس المنافسة يتم تعيينهم لمدة 04سنةات مع إمكانية تجديد العهدة في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المشار إليها في المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدل بموجب المادة 10 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة ، ومادام أن العهدة المحددة قابلة للتجديد فإن الاستقلالية العضوية تتحدد من خلال تشكيلة عهدة أعضاء مجلس المنافسة .

[1]- تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، متعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 36 الصادر في 02 يونيو 2008 .

[2]- مضمون المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 08- 12 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق

[3]- كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص65 .

[4]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، مجلة الإدارة مجلد 19، العدد2، 2009، ص09.

ب. المعيار الوظيفي:

من بين المؤشرات التي تبين استقلالية مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة وضابطة في المجال الاقتصادي والجانب الوظيفي والاستقلال المالي والإداري [1]كما أن رئيس مجلس المنافسة يتمتع بصفة الآمر بالصرف [2]. ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي [3] والقيام بكل الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة [4] .

ثانيا : تشكيلة مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من إثنى عشر (12) عضوا، ستة أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجلس المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية، وأربع (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة ('05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك ، كما يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة [5].

يتم تعيين رئيس المجلس ونائبه بموجب مرسوم رئاسي ، يكون تعيين الرئيس ونائبه بصفة مؤقتة لمدة (04) سنوات قابلة للتجديد [6]. كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وحمس (05) مقررين بموجب مرسوم مرسوم رئاسي ، ويجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة (05) خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم ، كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما ، وممثلا مستخلفا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ، ويشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت [7]

[1]- حدري سمير ،المرجع السابق ،ص09 .

[2]- أنظر المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب المادة 17 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر

[3]- أنظر المادة 1/34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر .

[4]- أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 20 من القانون رقم 08-12 ، المتعلق بالمنافسة

[5]- المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدلة والمتممة بموجب المادة10 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيوالمتعلق بالمنافسة ج ر عدد 36 الصادرة في 02 يونيو 2008 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010 .

[6]- المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر .

[7]- أنظر المادة 12 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر .

ثالثا: صلاحيات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير في مجال المنافسة ، بناءا على تمتعه بسلطة إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الإدارة المركزية ، أو كل طرف آخر معني بغية المساهمة في ضمان المنافسة [1]، وبعد صدور الأحكام التي تضمنها كل من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، والتعديلات المتممة له ، فإن المشرع الجزائري أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات ، صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي ، وصلاحيات ذات طابع ردعي.

1_السلطة الاستشارية

القانون خول لمجلس المنافسة هذه السلطة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة ،كما أن مجلس المنافسة يبدي رأيه في مسألة تتعلق بالمنافسة ،إذا طلبت الحكومة منه ذلك ، ويستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صل بالمنافسة ، وعليه فإن المجلس يقوم بنوعين من الاستشارات ، استشارات اختيارية واستشارات وجوبية .

أ. الاستشارات الاختيارية

منح المشرع للجماعات المهنية والمحلية والمحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية، والجماعات النقابية،وجمعيات المستهلك طلب الاستشارة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة وهذه الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية (اختيارية)[2].

ويمكن للهيئات القضائية طبقا للمادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، طلب استشارت مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها، وعموما يمكن استشارت مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص [3].

[1]- خمايلية سمير ،المرجع السابق ، ص34.
[2]- أنظر المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المرجع السابق
[3]-عليان مالك ،الدور الاستشاري لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2002-2003 ، ص41.

ب. الاستشارة الإلزامية

نصت المادة 36من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه:<< يستشار مجلس المنافسة في محل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

_إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط م أو دخول سوق م إلى قيود من ناحية الكم

_وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .

_ كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

_ تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع .>>.

2 –السلطة القمعية لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق ، حيث نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على : << يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاطات التي تنعدم فيها المنافسة، وتكون غير متطورة بما فيه الكفاية ... >>

فبموجب هذا النص فإن مجلس المنافسة ينظر في الممارسات المذكورة في الفقرة2من المادة44[1]

رابعا: إجراءات متابعة جرائم البيع من طرف مجلس المنافسة

إن جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، يتولى الفصل فيها في مجلس المنافسة ، واتخاذ قرار بإتباع قواعد المنافسة ، والتحقيق في المنازعات المرتبطة بالمنافسة .

لذا يجدر بنا من خلال هذا الفرع استعراض الإجراءات المتبعة لكشف ومتابعة جرائم البيع، فيعد الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى ثم تليه مرحلة التحقيق .

[1]- تنص المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: << ينظر مجلس المنافسة اذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 10،7،6،و11و12...>>.

1_الإخطار

يقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون ، بحيث يمثل الإخطار بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية[1] .

حدد المشرع في صلب المادة 01/44 من الأمر رقم 03-03 الكيفية التي يخطر بها المجلس بالممارسات المخلة بحرية المنافسة والتي من بينها جرائم البيع، لكن هذا الإخطار يجب أن يأخذ شكلا معينا وإلا رفض حتى ولو قدم من جهة منحها القانون صلاحية إيداعه.

2_ التحقيق

إذا قرر مجلس المنافسة أن الإخطار الذي قدم له قد استوفى جميع الشروط الشكلية والموضوعية فإنه يصرح بقبوله ، ونتيجة لذلك يقوم بإجراء التحقيق والتحري فيما ورد فيه من وقائع بغرض التأكد من صحة الإدعاءات والوقائع المرفوعة إليه ، ويتم التحقيق في القضايا بالتنسيق مع مصالح الضبط إذا كان يدخل في اختصاصها طبقا لما نصت عليه المادة 39من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [2]، وبناءا على هذا يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها ، كما يمكنه استلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها مع حجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه[3].وطبقا لنص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المقرر يمكنه الاستماع إلى أي شخص يراه مناسبا، وبعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعاين وقوع الجرائم المسجلة ضد الممارسين لجرائم البيع ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف المعنية طبقا لنص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وذلك من أجل إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة 03 أشهر .

بعد تلقي المقرر لملاحظات الأطراف يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومحالفات جرائم البيع المرتكبة واقترح التقرير لنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين تمكنهم إجراء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين ، كما يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، كما يمكن للأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل (15)خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة [4].

[1]- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص84.
[2]- كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ،ص66.
[3]- أنظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[4]- أنظر المادة 55من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق .

خامسا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بينما كان مجلس المنافسة يصدر يصدر قرارات متنوعة في ظل الأمر 06/95 تدور ما بين الأوامر والتوصيات، الإجراءات التحفظية، حجز السلع، غلق المحلات التجارية وكذا تحويل الملف إلى القضاء قصد المتابعة الجزائية، قد أصبحت قراراته منذ صدور الأمر 03-03 وفي حالة قبوله للإخطار تقتصر على:

_إصدار أوامر للمؤسسات بقصد وضع حد للممارسات المخلة بحرية المنافسة .

_توقيع عقوبات مالية على المؤسسات المخالفة.

_الأمر بنشر قراراته أو مستخرج منها أو توزيعها أو تعليقها.

- اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المخلة بحرية المنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت الظروف المستعجلة، وهذا لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، هذه التدابير تتخذ لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

- أما إذا كانت الوقائع المذكورة في الإخطار لا تدخل ضمن اختصاصه أو كانت غير مدعمة بعناصر الإثبات بما فيه الكفاية فإنه يصدر قرار بعدم قبول الإخطار.

مما سبق يمكن القول أن وجود هذه الهيئة الجديدة على الساحة القانونية بتشكيلتها المتخصصة وصلاحياتها الواسعة خاصة فيما يتعلق بسلطة توقيع العقاب، تجعل من المجلس الهيئة الأولى الساهرة على حماية المنافسة .

لكن من أجل السيطرة أكثر على الفوضى التي تعيشها أسواقنا نتيجة لهذا النظام الجديد والتي تجعل جهود مجلس المنافسة وحدها غير كافية لتحقيق أهداف الدولة في المجال الاقتصادي، استدعى تدخل هيئات أخرى في مجال المنافسة، سنتناولها في فرعنا الثاني

الفرع الثاني : وزارة التجارة

تولى الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة ، تنفيذ الأدوار والمهام الموكلة إليها ، وذلك من أجل تنظيم السوق ، ومنع بث الإضطراب فيه بحيث نجد وزارة التجارة والهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة (أولا)،الهياكل المركزية التابعة لها(ثانيا)، ومختلف المديريات الجهوية والولائية (ثالثا)،التي تسهر على ضبط السوق وضمان منافسة حرة ونزيهة.

أولا: وزير التجارة

يتولى وزير التجارة في إطار السياسة العامة للحكومة وفي حدود صلاحياته إقتراح الساسة الوطنية في مجال الممارسات التجارية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة [1].

وعلى هذا الأساس فقد كلف الوزير بمهمة ضبط الأسواق وترقية المنافسة، وذلك من خلال اقتراحه للإجراءات التي من شأنها أن تعزز قواعد ممارسة منافسة ونزيهة في سوق السلع والخدمات، وكذا السهر على تنظيم الملاحظة الدائمة للسوق وتعيين الممارسات غير الشرعية التي تهدف إلى إفساد المنافسة الحرة، كما يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة، ظف إلى ذلك تكليفه بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وكذات إنجاز كل تحقيق اقتصادي معمق وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة، هذه المهام تسمح لوزير التجارة من المساهمة وبشكل كبير في حماية المنافسة .

ثانيا: الهايكل المركزية التابعة لوزارة التجارة:

توجد على مستوى الوزارة مصالح مركزية تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية واللامركزية في وزارة التجارة[2]، حيث خول هذا المرسوم التنفيذي لكل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية صلاحية تنظيم سير السوق وذلك بتفعيل نصوص تشريعية لممارسات تجارية قانونية.

فالهياكل المركزية لوزارة التجارة تعمل على ضبط السوق وضمان حسن سير المنافسة وذلك بالتنسيق مع المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

ثالثا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

إمتداد للمصالح المركزية لوزارة التجارة، توجد مصالح أخرى خارج المقر الوزاري تم تنظيمها وتبيان صلاحياتها وعملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-409 .

هذه المصالح الخارجية ، تنظم حسب المادة الثانية من هذا المرسوم في شكل مديريات ولائية وجهوية للتجارة ،إلاّ أنه يمكن إنشاء أيضا أقسام إقليمية إذا تطلب حجم النشاط الإقتصادي والتجاري وكذا بعض التجمعات الحضارية عن مركز الولاية ذلك.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-543 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،ج ر العدد85، صادرة في 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 2008/08/19،ج ر العدد48،صادرة في 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 2011/01/09، ج ر العدد2، 2011.

1_المديرية الولائية للتجارة

تتشكل المديرية الولائية من خمسة (05) مصالح تسهر على تنفيذ المهام وهي مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ، مصلحة الإدارة والوسائل[1].

طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 فإن مهام هذه المديرية تتمثل في تنفيذ الساسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش[2].

2_ المديرية الجهوية للتجارة

تسهر المديرية الجهوية للتجارة على تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك، حيث تتولى هذه المهام المصالح الموجودة على مستوى هذه المديرية الجهوية للتجارة ومنها مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، ومصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق[3].

المطلب الثالث: دور الهيئات القضائية بمتابعة جرائم البيع

الجهات القضائية بمختلف أنواعها تساهم في تكريس مبادئ اقتصاد السوق والسهر على حسن تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها . وتعدد أنواع الهيئات القضائية يؤدي بالضرورة إلى اختصاص كل فئة منها بنوع معين من المنازعات ، لذا فقد يعود الاختصاص في نظر القضايا المتعلقة بجرائم البيع ، المخلة بحرية المنافسة،وكذا تلك المحلة بشرعية الممارسات التجارية إلى القضاء العادي ، كما قد يعود إلى القضاء الإداري، كل حسب اختصاصه.

الفرع الأول : القضاء العادي

يختص القضاء العادي بالنظر في جرائم البيع والفصل في القضايا المتعلقة بشأنها، ويتم ذلك على مستوى المحاكم التي تعتبر أول درجة تقاضي ، ويوجد على مستوى هذه المحاكم عدة أقسام ، حيث يختص القسم المدني والتجاري والجزائي بمتابعة جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، والماسة بشرعية الممارسات التجارية ، كما تختص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة .

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها .
[2]- المرجع نفسه ،المادة 03
[3]- المرجع نفسه، المادة 10،12.

أولا: القسم المدني

أسند المشرع الجزائري صلاحية نظر بعض الدعاوى المرتبطة بمخالفة أحكام الأمر رقم 03_03 إلى القاضي المدني ، وتتمثل هذه الدعاوى أساسا ، في (دعوى التعويض)، و(دعوى البطلان).

- بالنسبة لدعوى التعويض، فإن القسم المدني يختص بالنظر في الدعاوى التي يرفعها كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا سواء من الممارسات المحلة بحرية المنافسة، ومن بينها جرائم البيع الوارد ذكرها في المادتين 11و12 من الأمر 03-03 [1]، أو من جرائم البيع المحلة بشرعية الممارسات التجارية المنصوص عليها في المواد20،19،18،17،16 من القانون 04-02[2] .

- أما فيما يتعلق بدعوى البطلان، فيعود للقاضي المدني الاختصاص بنظر الدعاوى التي موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقيات، أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم البيع المحلة بحرية المنافسة [3].

ومن ثم فإن اختصاص القاضي المدني ينحصر في نظر هاتين الدعوتين دون سواهما .

ثانيا: القسم الجزائي

يختص القسم الجزائي في صلاحية الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، والمنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

لضمان الحماية الشاملة والعادلة لقواعد السوق فإنه لا يقتصر على القاضي الجزائي تسليط عقوبات رادعة بل يمتد لتمكين كل من له مصلحة بطل تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بمصلحته ،فعندما تقع جريمة يترتب عليها ضرر يصيب الشخص، بحيث يمكن لهذت الأخير المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القاضي الجزائي وهو الاستثناء،وأمام القاضي المدني وهو الأصل[4] .

حددت المادة 65[5] من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الأشخاص المؤهلين برفع الدعوى لتأسيسهم كطرف مدني بطلب تعويض عن الأضرار الذي لحقت بهم من مخالفة العون الاقتصادي لأحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[1]- أنظر المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[2]- أنظر المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[3]- أنظر المادة 13 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

[4]- عمر خوري ،شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر تعديلات جاء بها القانون رقم 06-22 مع اجتهادات المحكمة العليا ، جامعة الجزائر ،2007 ،ص .30.

[5]- أنظر المادة 2/65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

الفرع الثاني :القضاء الإداري

يتدخل القاضي الإداري في مجال الممارسات التجارية ، كلما كان أحد طرفي الدعوى من أشخاص القانون العام أو ذو صيغة إدارية ، أي المؤسسات ذات الصبغة الإدارية ،هذا التدخل يكون عن طريق دعوتين ، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض .

أولا: دعوى الإلغاء

يمكن الطعن بإلغاء القرارات أمام المحكمة الإدارية ، يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري بقصد إلغاء وإبطال قرار إداري غير مشروع ،نصت عليها المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1].

وكذا المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2]. فهي دعوى موضوعية من النظام العام، فيعتبر مقيدا بهذا الطلب إما الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري ، وترفع دعوى الإلغاء ضد الوالي المختص إقليميا الذي يعتبر ممثلا للولاية أمام القضاء .

ثانيا : دعوى التعويض

يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ، حيث تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى القضاء الكامل التي نصت عليها المادة 2/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، فدعاوى القضاء الكامل تختص فيها المحاكم الإدارية بحسب المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فالقاضي يقوم بتقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك والتقرير بإصلاحها وجبرها .

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر العدد 21 ، الصادرة في أفريل 2008 .

[2]- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر العدد 37 لسنة 1998 ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 ، المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج ر العدد 43 لسنة 2001 .

[3]- أنظر الماد 2/801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البيع وإمكانية المصالحة فيها

ضمانا لمنافسة حرة ونزيهة وممارسة تجارية شرعية ومن أجل الحفاظ على مصلحة كل المتدخلين في الحركة الاقتصادية ،تضمن قانوني المنافسة والممارسات التجارية مجموعة من النصوص العقابية ، تطبق على المؤسسة المخالفة في حالة خرقها لأوامر القانونين ونواهيهما، ولأن العدالة تقتضي أن يكون هناك تكافئ بين الجريمة والعقوبة، فهذا يستدعي أن يكون تحديد الجزاء على حسب جسامة جريمة البيع المقترفة ومدى الضرر الذي لحق بالسوق .

فضلا عن وجود النصوص العقابية أو القمعية ،فقد منح المشرع لمجلس المنافسة إمكانية القيام بتسوية ودية مع المؤسسة المحالفة ، كما منح أيضا للإدارة الممثلة في المدير الولائي المكلف بالتجارة وكذا وزير التجارة كل حسب اختصاصه إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة التي ترتكب جريمة البيع المحلة بشرعية الممارسات التجارية

ومما سبق سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين ، العقوبات المقررة لجرائم البيع في المبحث الأول ، لنخصص المطلب الثاني لدراسة إمكانية المصالحة في هاته الجرائم المرتكبة .

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم البيع

نتيجة لتنوع جرائم البيع، وتعدد الجهات المختصة بمتابعة المؤسسة المخالفة وبغية وضع حد لهذه الجرائم التي تضرب استقرار السوق والمعاملات التجارية، فإن نوع العقوبة يختلف بحسب الجريمة المرتكبة ، وكذا الجهة الموقعة للعقاب، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم المحلة بحرية المنافسة، عاد الاختصاص لمجلس المنافسة في توقيع العقاب على المؤسسة المخالفة، أما إذا وصفت بأنها من بين الممارسات غير شرعية، أصدرت الجهات القضائية العقوبة المناسبة ، بالإضافة إلى منح المشرع للوالي أيضا سلطة توقيع العقاب على المؤسسات المخالفة .

مما سبق قوله قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين بالنظر إلى الجهة التي تصدر عنها العقوبة، العقوبات الإدارية في الفرع الأول، والفرع الثاني خصصناه لدراسة العقوبات القضائية.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية

يمكن تقسيم العقوبات الإدارية، إلى قسمين عقوبات يوقعها مجلس المنافسة، وعقوبات يسلطها الوالي المختص إقليميا.

أولا : العقوبات الموقعة من طرف مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هيئة إدارية يمكنه إصدار العقوبات الإدارية فقط، لهذا فإن المشرع منح له سلطة توقيع العقوبات على المؤسسات المرتكبة لجرائم البيع، وعلى الأشخاص الطبيعية المساهمة في هاته الجرائم، بغية الحد من ممارسة البيوع المحظورة، حيث أدرج المشرع هذه العقوبات ضمن القرار التنازعي الفاصل في النزاع،وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

1_ العقوبات الأصلية (المالية)

تتمثل العقوبات المالية في الغرامة المالية المقررة للمؤسسات المرتكبة لجرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، وتحديدها يكون على أساس معيار مادي يتمثل في رقم أعمال المؤسسة المخالفة طبقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على :<<يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب هذه المحالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000000 دج) .

يتضح من خلال هذه المادة أن لمجلس المنافسة سلطة تقديرية للعقوبة ، فالمشرع الجزائري حدد الحد الأقصى للغرامة المطبقة على المؤسسات المخالفة ب 12% من رقم الأعمال [1] .

كما قرر المشرع غرامات مالية أخرى يعاقب عليها كل شخص ساهم بصفة إحتيالية في جرائم البيع ، سواء في تنظيمها أو تنفيذها، حيث تقدر الغرامة ب 02 مليون دينار جزائري (2000000 دج)، طبقا لنص المادة 57 [2]من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[1]- قبل تعديل القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة ى، فإن نسبة الغرامة لاتتجاوزالسابعة في المائة ، أي أنها لاتتجاوز ثلاثة ملايين دينار.

[2]- تنص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على :<< يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2000000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة ، وفي تنفيذها كما هي محددة في الأمر >> .

يمكن لمجلس المنافسة أن يخفض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي تعترف بالمخالفات المنسوبة لها ، وتتعهد بعدم ارتكاب هذه المخالفات طبقا لنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلاّ أن الفقرة الثانية من هذه المادة تبين أنه لا تستفيد المؤسسات من أحكام هذه المادة في حالة العود مهما كانت طبيعة المحالفة[1] .

2_ العقوبات التكميلية

يصدر مجلس المنافسة في إطار ممارسته لاختصاصه المتعلق بحماية وضمان المنافسة من الممارسات المقيدة لها ، عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة المالية، حيث تتمثل هذه العقوبة التكميلية في نشر القرار في الجرائد بمختلف أنواعها أو المنشورات المهنية أو في أجهزة إعلام المستهلك، كما له أن يأمر بتعليق هذا القرار في الأماكن التي يحددها أو توزيعه، ويشمل هذا النشر جميع قرارات المنافسة، دون استثناء بما في ذلك التدابير التحفظية التي أمر بها، طبقا لنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على مايلي :<< ويمكن أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه>> .

ثانيا : العقوبات الموقعة من طرف الوالي

أجاز المشرع الجزائري للوالي المختص إقليميا صلاحية توقيع العقوبات الإدارية ضد المخالفين لقواعد الممارسات التجارية ،وتتمثل هذه العقوبات في غلق المحلات التجارية ضد كل مؤسسة ترتكب جرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، ونشر قرار الغلق .

1_غلق المحلات التجارية

لا يعتبر الغلق عقوبة جنائية بحته، إنما هو جزاء معين لا يستهدف مواجهة الأثر الناشئ عن مخالفة القانون، وإنما هو تدبير أمني عيني، فحواه أن المؤسسة تساعد الجاني وتوفر له الظروف الملائمة من أجل ارتكاب الجريمة، ولذا فإن غلق المحل التجاري هو أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المجرم للقيام بالجريمة[2]. غير أن القانون عندما نص على عقوبة الغلق لم يستلم أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكا للمؤسسة المدانة ، فلا يعد الغلق عقوبة جنائية بحته [3].

[1]- أنظر المادة 60 /2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

[2]-عبد الله سليمان، شرخ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزاء الجنائي ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ط6، الجزائر،2008 ، ص548 .

[3]-عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص49 .

وقد تضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية عقوبة غلق المحلات التجارية وذلك في نص المادة 46 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ضد المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، حيث لا يتجاوز الغلق مدة 60يوما، وقد أضافت الفقرتين 2-و3 من هذه المادة أن قرار الغلق يكون قابلا للإبطال أمام المحكمة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي .

2_ نشر القرار

يساهم نشر قرار الوالي وبشكل كبير في مكافحة البيوع غير شرعية ،لأنه يصيب المؤسسة المخالفة (المحكوم عليها)في اعتبارها لدى زبائنها الذين تعتمد عليهم في تنمية دخلها، مما يؤثر سلبا على مركزها الأدبي والمالي ، فهذه العملية تسمح للجميع بمعرفة العقوبة الموقعة على المؤسسة المخالفة وسببها، مما يجعلهم يحتاطون عند تعاملهم معها .

إضافة لما تواجهه المؤسسة المخالفة من نتائج سلبية بسب توقيع مثل هذه العقوبة عليها، فقد جعلها المشرع تتحمل أيضا مصاريف النشر هذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 04-02 .

هذه العقوبات الإدارية بشقيها، سواء التي يوقعها مجلس المنافسة أو تلك الموقعة من قبل الوالي، تساهم بشكل كبير في ردع المؤسسات المخالفة، وبالتالي التصدي لكل الممارسات التي تمس بالمنافسة وبشرعية الممارسات التجارية.

الفرع الثاني : العقوبات القضائية

حسب المادة 60 من القانون 04-02 يرجع للجهات القضائية الاختصاص في النظر في القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون ، حيث جاء في النص القانوني السالف الذكر أنه : << ...تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ...>>.

واختصاص الجهات القضائية بالنظر في القضايا ذات الصلة بالمنافسة ينتج عنه بالضرورة فرض هذه الأحيرة لعقوبات على المؤسسات المدانة، فما نوع العقوبات التي يمكن أن توقعها هذه الجهات ياترى ؟

إن العقوبات التي يمكن أن تصدر عن الجهات القضائية يمكن تقسيمها إلى عقوبات صادرة عن المحاكم المدنية، وأخرى عن المحاكم الجزائية.

أولا : العقوبات المدنية

تتمثل العقوبات المدنية في إبطال الاتفاقات التي يكون موضوعها إحدى جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، حيث أن هذا البطلان يصدر عن المحاكم المدنية، غير أن العقوبات المالية الصادرة ضد مرتكبي جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11و12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يعود الاختصاص فيها إلى مجلس المنافسة .

تطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة البطلان في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،ويعد البطلان المعاقب لحرق قاعدة من قواعد المنافسة بطلانا مطلقا، وهذا ما هو مبين في المادة 1/102 من القانون المدني :<< إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلق جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة >>[1].

فيعتبر هذا البطلان بطلان مطلق لأن الالتزامات والاتفاقات المرتبطة بالممارسات الماسة بحرية المنافسة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالنظام الاقتصادي، وكذا بالنظام العام والمصلحة العامة .

ثانيا: العقوبات الجزائية

يختص القسم الجزائي بتوقيع العقوبة على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية ، حيث تنقسم هذه العقوبة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

1_ العقوبات الأصلية

أ-الغرامة

تضمن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، وقد اعتبرها قانون العقوبات في المادة 05 عقوبة أصلية[2]،فالغرامة هي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ، وبما أن جرائم البيع ترتكب بدافع الربح غير المشروع ،فإن العقوبة المالية هي من أبرز العقوبات التي تصيب الجاني في ذمته المالية [3].

[1]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج ر العدد 44 ، الصادرة في 06 جوان 2005 .

[2]- أنظر المادة 05 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[3]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،ج1،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة1974، ص.157

تطرق المشرع الجزائري في الفصل الأول من الرابع إلى تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات في المواد 31و 38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ونخص بالذكر المادة35 منه والتي تنص على : << تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15،16،17،18،19،20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من100'000دج إلى 000, 300دج >>.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري سلط على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية والمنصوص عليها في هذه المادة غرامة تقد ر من100,000دج إلى 3,000,000دج وبالتالي فإن هذه الغرامة هي بين حدين أدنى وأقصى ، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه الغرامة[1]،فتعتبر الغرامة المالية عقوبة أصلية خاصة بالممارسات التجارية غير الشرعية .

ب_العقوبات الخاصة بحالة العود

نصت المادة2/47 على أنه:<< يعتبر في حالة العود في مفهوم ه\ا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه من\ أقل من سنة >>. أما في تعديل القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن حالة العود هي قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السالبة المتعلقة بنفس النشاط [2].

من خلال هذه المادة نلاحظ أنه إذا كانت هناك حالة عود فإن المشرع الجزائري يقدر العقوبات التالية :

ب_1_ مضاعفة الغرامة

بعدما منح المشرع للعون الاقتصادي تجنب مقدار الغرامة في حقه، ومنحه الفرصة في المصالحة لتخفيف العقوبة ، فقد استحدث طريقة تتصف بطابع ردعي ومشدد للعقوبة حيث جعل هذا المقدار قابلا للمضاعفة في خالة العود ويمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية [3] .

ب_2_ المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري

مكن المشرع القاضي من منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو الشطب من السجل التجاري ، وذلك بموجب حكم صادر من القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع إداري ، وذلك في حالة العود وقد تضمن القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحديد مدة المنع من

[1]- سليمان عبد المنعم ،نظرية الجزاء الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،1999 ،ص55 .
[2]- أنظر المادة 11 من القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد46 ، 2010 .
[3]- كيموش نوال ،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة بن خدة الجزائر ، 2011،ص 83 .

ممارسة النشاط ، والتي لا تزيد عن 10 سنوات، وذلك بموجب المادة 3/11 من القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ولم يتم تحديدها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1].

ب_3_ توقيع عقوبة الحبس

تنص المادة 4/47 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على:

<< فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة >>.

لقد أصبحت عقوبة الحبس تخيريه في القاضي، ففي حالة العود إلى جانب عقوبتي المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وتشطب السجل التجاري بإمكانية تطبيق عقوبة الحبس ،فإن الحد الأعلى لهذه العقوبة أصبح يقدر بسنة واحدة، وبموجب التعديل الجديد فإن المشرع قد عاد إلى رفع الحد الأقصى لهذه العقوبة والمقدرة بخمس (05)سنوات، وذلك في المادة 11 من الفقرة الأخيرة من القانون رقم 10-06 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية ، فيعتبر هذا تدعيما لشفافية الممارسات التجارية .

2_ العقوبات التكميلية

إضافة إلى الغرامة التي تعد عقوبة أصلية، فقد خول المشرع للقاضي إمكانية فرض عقوبات تكميلية على المؤسسة المخالفة في حالة ارتكابها لبعض الجرائم بيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية.

والعقوبات التكميلية التي أشار إليها القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثل في المصادرة، نشر الأحكام ولصقها.

أ_ المصادرة

المصادرة كعقوبة تكميلية تعد من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة ، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة ، وتعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية ،لأنها تنصب على مصادرة الشيء أستخدم أو كان موجها أو معدا لارتكاب الجريمة [2]، حيث تتضمن المصادرة في المواد الجنائية إضافة أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة .

[1]- كيموش نوال، المرجع السابق، ص84 .
[2]- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ب ط ، 2009 ، ص373 .

تنصب المصادرة على أشياء تجوز حيازتها ، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه ، وتعد عقوبة تكميلية ويترك الحكم بها للقاضي ، حيث يقضي بها وجوبا في بعض الأحيان ، وأحيانا تكون تخيرية [1]. وبينت المادة 44 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة، ذكرها على سبيل الحصر ، وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في المادة 09 منه، وقد تم تعميم المصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بموضوع حجز عيني تسلم إلى إدارة أملاك الدولة وذلك لتقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به[2] .

ب_ نشر الحكم

أجاز للمشرع بموجب المادة48 من القانون 04-02 للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف الوطنية أو بتعليقه التي يحددها بنفسه.

ويعد نشر قرار الحكم بالإدانة من أخطر العقوبات التكميلية التي ذكرها المشرع في القانون رقم 04-02 وهي تمس بالسمعة التجارية للتاجر حينما ينشر في الصحف ، وهذا ما يجعله في ورطة من عزوف الزبائن عليه ، بالإضافة أن تكاليف النشر تكون على نفقة المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية [3].

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم البيع

لقد أدخل التصالح في الجرائم الاقتصادية واتسع نطاقه إلى درجة أنه أصبح من الوسائل الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي الحديث نظرا لدوره الفعال في احترام القوانين لما يتميز به من خصيصة عينية [4] .

وبما أنه لا مصالحة إلاّ بنص القانون، فإن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كغيره من القوانين الاقتصادية الأخرى، لم يخلو من نص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة، وقد تم ذلك بموجب المادة 60 منه[5].

[1]- كيموش نوال ، المرجع السابق ،ص88 .
[2]- أنظر المادة 2/09 من القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
[3]- أنظر المادة 48 من القانون رقم 04-02 .
[4]- د محمود محمود مصطفى ،المرجع السابق ،ص 218،219 .
[5]- أنظر المادة 60 من القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

وإذا كانت المصالحة بصورة عامة لا تكون إلاّ في جرائم البيع التي يعود فيها الاختصاص للعدالة دون غيرها، فإنه في مقابل ذلك قد منح المشرع لمجلس المنافسة بموجب المادة من الأمر 03-03 إمكانية القيام بتسوية ودية مع المؤسسة المحالفة التي ليست في حالة عود، بحيث ينتج عن هذه التسوية تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها نهائيا شريطة أن :

- تعترف المؤسسة بالمحالفة المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضاء .
- تقديم كل التسهيلات والمساعدات من أجل إتمام إجراء التحقيق في أسرع وقت ممكن.
- التعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر .

ومن ثم فإن المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع المخلة بحرية المنافسة بإمكانها أن تسوي وضعيتها وديا مع مجلس المنافسة ،إذا التزمت بالشروط المبينة قانونا ، مما يجنبها الوقوع في العقاب .

وإذا كانت التسوية الودية التي يجريها مجلس المنافسة مع المؤسسة المخالفة يتوقف تحققها على توافر هذه الشروط وتترتب عنها النتائج المذكورة، فما هي الشروط الواجب توافرها لانعقاد المصالحة التي تجريها الإدارة مع المؤسسة المخالفة ؟ وما هي الآثار المترتبة على انعقادها ؟ .

الفرع الأول: شروط قيام المصالحة

كما سبق الإشارة إليه، فالمصالحة هي اتفاق بين الإدارة والمؤسسة المخالفة، فلا تملك الإدارة أن تفرضها على المتهم بقرار منها، كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب المحالفة، لذا فقبولها أو رفضها يكون على أساس ما تقتضيه مصلحة كل منهما .

وحتى تكون المصالحة التي تتم بين المؤسسة المخالفة والإدارة صحيحة، منتجة لأثارها، فيجب أن تتوفر جملة من الشروط، هذه الشروط منها ما يتعلق بأطراف الصلح ومنها ما يتعلق بمضمون الصلح .

أولا : الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة

1-الإدارة: خول القانون للإدارة إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة ، غير أن هذا التصالح لا يكون صحيحا إلاّ إذا تم من طرف ممثل الإدارة المختص قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذا الأخير

والترخيص يكون صحيحا بمقتضى نص تشريعي، وتكون السلطات المختصة بإجرائها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم ، وتبعا لذلك سلطة التصالح مسندة بصورة ضيقة لموظفين معينين، ويكون اختصاصهم تدريجيا ومحدد بحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة [1].

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص115 .

2_ الشخص المرخص له التصالح مع الإدارة: يحق لكل من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومن بينها جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية أن يجري مصالحة مع الإدارة.

هذا الطرف المتصالح مع الإدارة، ومهما تكن طبيعته القانونية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي،يشترط فيه القانون أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة .

أ_ الشخص الطبيعي

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، فيشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ، ولذا يجب أن يكون بالغا، متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه .

ويكون الشخص الطبيعي بالغا حسب القانون المدني إذا بلغ 19 سنة[1]، في حين يكون بالغا في نظر القانون الجزائي بتمام 18 سنة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم ارتكاب الجريمة [2]

ولكن السؤال الذي يثور، ما هي السن التي تأخذ بعين الاعتبار عند إجراء المصالحة ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي تحديد الطبيعة القانونية لبدل المصالحة، هل هو تعويض ؟ أم جزاء؟

حسب بعض الفقهاء، فإن المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام هو جزاء إداري [3] ومن ثم يجوز إجراء المصالحة في جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية لمن بلغ سن الثامن عشر (18).

أما إذا كان مرتكب إحدى جرائم البيع قاصرا، أي بلغ سن الثالثة عشر ولم يكمل الثامن عشر، فإن وليه أو وصيه أو المقدم يحل محله في التصالح مع الإدارة، لكن القانون يفرض على من حل محله أن يستأذن القاضي.

ب_ الشخص المعنوي

قد يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة ، ويسهر المدير المسؤول، سواء كان منتخبا أو تم تعيينه على تسيير شؤون الشخص المعنوي ، وبهذه الصفة يعد المسير وكيلا قانونيا يحق له إجراء المصالحة

[1]- أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري .
[2]- تنص المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :<< تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي لسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة >> .
[3]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر 2004 ،ص205 .

باسم المؤسسة أو التفويض بإجرائها ، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء أو باقي الشركاء ما لم يكن قد سبق أن فوض في إجرائها سابقا ، خاصة إذا كان مدير مؤسسة اقتصادية خاصة [1].

ومنه يمكن القول أنه يجوز للشخص المعنوي التصالح مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي، وتكون المصالحة صحيحة منتجة لجميع آثارها .

ثانيا : الشروط المتعلقة بمضمون الصلح

قد تضمن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكغيره من النصوص التشريعية الاقتصادية على المصالحة، فبين من جهة الجرائم التي تجوز فيها المصالحة، ومن جهة أخرى بين الحد الأقصى لغرامة المصالحة الذي يمكن أن يكون محلا للتصالح.

1_ الجرائم التي يجوز التصالح فيها

الأصل أن المصالحة جائزة في جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون 04-02 هذا ما تضمنته المادة 60 من هذا القانون، غير أنه وحسب المادة 62 من نفس القانون فإن المشرع قد منع الإدارة من إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة إذا كانت في حالة عود، ففي مثل هذه الحالة فإن الملف يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية .

2 _ مقدار الغرامة محل التصالح

لقد بينت المادة 4/60 من القانون 02/04 الحد الأقصى للغرامة محل الصلح، حيث جاء في النص القانوني أنه :<< عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) فإن المحظر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية >> .

ومنه، حتى تستفيد المؤسسة المخالفة من المصالحة فيجب أن لا يتعدى مقدار الغرامة المحدد للمخالفة المرتكبة ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)، أما إذا تجاوزت الغرامة هذا المقدار المحدد، فإن المؤسسة المخالفة ستتابع قضائيا لفقدانها إمكانية التصالح مع الإدارة .

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص145 .

مما سبق يمكننا القول أن مضمون الصلح يجب أن يتعلق بجرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون 04-02 دون غيرها ، شريطة أن لا تكون المؤسسة المخالفة في حالة عود ، كما يجب أن لا تتجاوز قيمة غرامة الصلح المسجلة الحد الأقصى المحدد قانونا .

الفرع الثاني : إجراءات المصالحة

بما أن المصالحة ليست حقا لمرتكب جريمة البيع، ولاهي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة ، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول الطرفين ، فإنه يتعين على مرتكب الجريمة تقديم طلبا لإجرائها، كما يتعين على الإدارة إبداء موافقتها .

أولا : طلب المؤسسة المخالفة

على المؤسسة المخالفة وبعد تسلمها لمحضر المخالفة إذا أرادت أن تتصالح مع الإدارة أن تقدم طلبا إلى الجهة المختصة، وذلك تبعا لمقدار غرامة الصلح المحدد من طرف الموظفين المؤهلين[1] هذا ما نصت عليه المادة 1/60 والمادة 2/60 من القانون 04-02 .

بالإضافة إلى ذلك فقد منح القانون للمؤسسة المخالفة بموجب المادة 61 من قانون 04-02 الحق في معارضة غرامة المصالحة في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسلمها للمحضر المخالفة ،على أن ترفع المعرضة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة أو إلى الوزير المكلف بالتجارة .فيمكن للإدارة ممثلة في المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة أن تعدل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا محضر المخالفة، وهذا في حدود العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

إذا وافقت المؤسسة المخالفة على غرامة الصلح تكون بذلك قد قبلت إجراء المصالحة مما يجعلها تستفيد من تخفيض قدره 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة ، وفي هذه الحالة يجب أن تدفع مبلغ الغرامة في أجل خمسة وأربعين يوما (45) يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة، أما إذا لم تدفع فيحال ملف المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما قصد المتابعة الجزائية .

[1]- أنظر المادة 1/60 ،2 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

ثانيا : موافقة الإدارة

منح القانون للإدارة الحرية الكاملة في إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة أو رفضها ، بل بإمكانها حتى عدم الرد على طلب المؤسسة المخالفة ولعل هذا ما يفسر إصدار احد الوزراء المكلفين بالتجارة في مرة من المرات السابقة مفادها أن كل المخالفات التي تعود صلاحية إجراء المصالحة فيها إلى الوزير المكلف بالتجارة ترسل ملفاتها مباشرة من طرف الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية [1].

الفرع الثالث : أثار انعقاد المصالحة

إذا تمت المصالحة وفق الشروط التي يتطلبها القانون فإنها تنتج أثار بالنسبة للطرفين (أولا)، وبالنسبة للغير (ثانيا).

أولا : أثار المصالحة بالنسبة للطرفين

يترتب على المصالحة الجزائية بالنسبة لطرفي النزاع انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت الحقوق المعترف بها من قبل المتصالحين.

1_انقضاء الدعوى العمومية

نص القانون صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وذلك في المادة 5/61 [2]من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

- إذا تمت المصالحة قبل إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية يحفظ الملف على مستوى الإدارة

- إذا تمت المصالحة بعد إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية فإن الأمر يختلف حسب المرحلة التي تتم فيها سريان الإجراءات [3] .

[1]- رمضان حميدي، المصالحة الإدارية في الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة البويرة، 2016 ص ص 74-75 .

[2]- تنص المادة 5/61 من القانون رقم 04-02 على : << تنهي المصالخة المتابعات القضائية >> .

[3]- والي نادية، المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير شرعية، ملتقى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 23 و24 ماي 2017، ص15 .

2_ أثر التثبيت :

تثبت الحقوق التي اعترفت بها المؤسسة للإدارة أو التي اعترفت بها الإدارة للمؤسسة ، من جراء المصالحة الجزائية، وغالبا ما يكون تثبيت الحقوق مقصورا على الإدارة ، لأن أثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل في الحصول على غرامة المصالحة ، ولم يحدد المشرع غرامة مقابل الصلح في نص القانون ، ولكنه ترك للإدارة السلطة في ذلك، كما وضع حدين أدنى وأقصى كجزاء للمحالفة المرتكبة وبالتالي تنتقل هذه الغرامة إلى الحزينة العمومية .

ثانيا: اثر المصالحة بالنسبة للغير

لا تنصرف أثار المصالحة إلى غير عاقديها حسب القواعد العامة، وتطبق هذه المصالحة في المسائل الجزائية ، فلا ينتفع الغير بالمصالحة، ولا يضار منها .

1_ لا ينتفع الغير بالمصالحة

تحصر التشريعات الجزائية أثار المصالحة في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة، بحيث لا تنصرف هذه الآثار للغير ويقصد به الفاعلون والشركاء.وبالتالي تنحصر أثار المصالحة في انقضاء الدعوى العمومية بين المؤسسة المخالفة والإدارة دون غيرهما .

2_ لا يضار الغير من المصالحة

إذا تصالحت إحدى المؤسسات المخالفة مع الإدارة فإن الشركاء غير ملزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من أثارها، ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عن إخلال المؤسسات المتصالحة با لإلتزاماتها،كما لا يمكن للإدارة الإحتجاج باعتراف المؤسسة المؤسسة التي تصالحت معها بارتكاب المخالفة المنسوبة إليها،لإثبات تورط الشركاء فيها، ومن حق هؤلاء نفي الجريمة بكل طرق الإثبات، كما أنه لا يمكن أن يكون للضمانات المقدمة من طرف المؤسسة المتصالحة مع الإدارة أي أثر على باقي المؤسسات الأخرى [1]

[1]- رمضان حميدي، المرجع السابق، ص87-88.

الخاتمـــة:

ختاما فإن دراستنا هذه انصبت على قانون المنافسة والذي نظمه المشرع بموجب الأمر 03-03 والقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، يعتبران تحديثا وتماشيا مع عصرنه المنظومة التشريعية في المجال الاقتصادي خاصة بعد انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق الحر.

وقد سعينا في هذه الدراسة إلى رصد مختلف الآليات التي تعني بضبط قواعد المنافسة والممارسات التجارية التي تهدف لحماية الاقتصاد الوطني عموما والمستهلك على وجه الخصوص في التشريع الجزائري، في محاولة لتقديم مدى كفايتها وجدواها في تحقيق الفعالية الاقتصادية.

واستنتجنا من خلال هذه الدراسة أن جرائم البيع المرتكبة من طرف العون الاقتصادي هي جرائم ذات طابع خاص، حيث أن معاينتها ومتابعتها تستلزم طائفة خاصة من الموظفين، كما تم تخصيص هيئات لمتابعة جرائم البيع ،منها مجلس المنافسة الذي يعتبر بدوره سلطة مختصة في معاقبة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن وجوده لا يقصي اختصاص الهيئات القضائية .

وأفرد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية من أجل قمع هذه الجرائم،ورتب جزاءات مدنية كعقوبة أساسية وبهذا قد مس الذمة المالية للعون المخالف وقد أصاب في ذلك لأنه يعتبر الردع المناسب لكل عون اقتصادي تسول له نفسه مخالفة الأحكام، وأمام التزايد الكبير لجرائم البيع اقترح المشرع الجزائري المصالحة كوسيلة بين الإدارة المكلفة بمتابعة جرائم البيع والعون الاقتصادي .

وبالرغم من أن وضع قواعد المنافسة والممارسات التجارية يعد قفزة نوعية خطاها المشرع في محاولة منه لردع هذه الممارسات وقد وفق إلى حد بعيد في هذا الشأن لكن لا يزال هناك ثغرات قانونية ونقائص لابد من التفطن إليها مثل:

_استعمال المشرع عبارة لاسيما في تحديده صور جرائم الممارسات التجارية وهذا يفتح المجال للقاضي للقياس وهذا منافي لمبدأ شرعية الجريمة.

_البيوع المخلة بحرية المنافسة نجدها مفصلة بأكثر دقة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إن هذا الخلط وعدم التمييز من شأنه التأثير في تحديد الجهة المختصة بالنظر في هذه

المخالفات ،و باعتبار أن المشرع قد أخضع العون لمجلس المنافسة إذا ما تعلق الأمر بقانون المنافسة أما إذا تعلق الأمر بقانون الممارسات التجارية فإن القضاء الجزائي هو المختص.

_ غياب الاتصال بين مجلس المنافسة والمحيط الاقتصادي لم يسمح له بالتحكم في السوق.

وعليه فإننا نوصي ما يلي:

_ تجميع النصوص القانونية، وهذا لتسهيل عملية الجهات المختصة.

_ إعادة رسكلة أعوان الإدارة بين الحين والأخر لتجديد ثقافتهم القانونية وتماشيا مع القوانين الجديدة الأمر الذي يسمح لهم بالقيام بمهامهم المنوطة بهم على أكمل وجه.

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب

1- محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،1974 .

2- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، ط2 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996.

3- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1999.

4- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،ط1،الديوان الوطني للأشغال الوطنية الجزائر 2001.

5- كتومحمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02 منشورات بغدادي، الجزائر،2001 .

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2004.

7 - محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير –الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل متن التشريعات الإسلامية والقانون الوضعي –ب- دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2004.

8- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر تعديلات جاء بها قانون رقم 06-22، مع اجتهادات المحكمة العليا ، الجزائر، 2007.

9-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجزء الجنائي، ج2،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط6، الجزائر،2008.

10- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء ب ط، 2009.

11- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2012.

2/ المقالات :

1- عمار خباني، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع العدد 8السنة38، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل، أوريس للطباعة والنشر، تونس 1996.

2- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارة مجلد 19، العدد 2،2009.

3- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم: 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر 2010.

الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الماجستير و الدكتوراه

1- جرعود الياقوت،عقد البيع، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون،2001 .

2- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية،مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2004-2005،ص2.

3- عليان مالك، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،2005 .

4- عيساوي محمد،القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

5- كيموش نوال،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،جامعة بن خدة الجزائر،2011.

6- أرزقي زبير،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون ،فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو،2011 .

7- خمايلية ياسين،سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع تحولات الدولة،مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2013.

8- علاوي الزهرة، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، 2013، ص89.

9- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014.

المذكرات الجامعية

1- طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة 2012-2013.

2- رمضاني حميدي،المصالحة الإدارية في الممارسات التجارية على ضوء القانون04-02 مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص دولة ومؤسسات عمومية،جامعة البويرة،2016.

النصوص القانونية:

1- القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،المؤرخ في 08 يونيو 1966.

2- الأمر رقم 66-105،المؤرخ في 08جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر،العدد 49،الصادر في 11جوان 1966،المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، العدد40.

3- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، العدد 44، الصادرة في 06 جوان 2005.

4- لأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

5- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر العدد 37 لسنة 1998 ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر العدد 43 لسنة 2001 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 02-543 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة

7- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،ج ر العدد85، صادرة في 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 2008/08/19،ج ر العدد48، صادرة في 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 2011/01/09، ج ر العدد2، 2011.

8- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم .

9- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 43 الصادر في 23 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

10- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 ، الصادرة في أفريل 2008 .

11- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة ج ر العدد 36، الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008 المعدل والمتمم.

12- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 .

14-المرسوم التنفيذي رقم 09-415المؤرخ في 16ديسمبر2009، المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة،ج ر،عدد75،2009.

15- القانون 10-05 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2010.

16- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010 .

17- القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010 .

18- المرسوم التنفيذي 10-299المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

19- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها .

المراجع باللغة الفرنسية:

1- wilfidjeandidier, droit pénal des affaures ,dalloz 2éme edition 1998.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 1

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بشروط البيع 5

المبحث الأول: جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة 6

المطلب الأول: جريمة البيع التمييزي والمتلازم 7

الفرع الأول: جريمة البيع التمييزي 7

أولا : تعريف جريمة البيع التمييزي 8

ثانيا : صور البيع التمييزي 8

1_ تخفيض الأسعار 8

2_ شروط وطرق البيع والشراء 9

3_ أجال التسديد 9

ثالثا : الآثار المترتبة على البيع التمييزي 10

1_ الآثار الإيجابية 10

2_الآثار السلبية 10

الفرع الثاني: جريمة البيع المتلازم 10

أولا: تعريف جريمة البيع المتلازم 11

ثانيا: شروط البيع المتلازم 11

ثالثا : صور البيع المتلازم 11

1_ اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة 12

2_ بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو تقديم خدمة 12

3_ أداء خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو لشراء منتوج 12

المطلب الثاني: جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 13
الفرع الأول: مفهوم جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 14
أولا: تعريف جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 14
ثانيا: مجال الحظر القانوني لجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 14
ثالثا : الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 15
الفرع الثاني: العناصر الواجب توافرها لقيام جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 15
أولا : عرض الأسعار 15
ثانيا: البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل والسوق 16
ثالثا: توجيه البيع للمستهلك 16
رابعا: تقييد المنافسة 16
المطلب الثالث: جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى 16
الفرع الأول: مفهوم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى 17
الفرع الثاني: شروط تحقق فعل الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى 17
المبحث الثاني: البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية غير شرعية 18
المطلب الأول: جريمة رفض البيع بدون مبرر شرعي 18
الفرع الأول: مفهوم رفض البيع 19
الفرع الثاني: شروط قيام جريمة رفض البيع أو أداء خدمة ومدى تأثيرها على مصلحة المستهلك 19
أولا : أن يتم الرفض بصفة فعلية 19
ثانيا: أن لا يكون الامتناع مشروعا 20
ثالثا : أن تكون السلعة معروضة للبيع أو أن تكون الخدمة متوفرة 20
الفرع الثالث: الضوابط القانونية لممارسة رفض البيع 21
أولا: من حيث المعاملات 21

ثانيا: من حيث أطراف الممارسة 21
المطلب الثاني: البيع بالمكافأة 21
الفرع الأول: مفهوم البيع بالمكافأة 21
الفرع الثاني: شروط البيع بالمكافأة 22
الفرع الثالث : التمييز بين البيع بالمكافأة المجانية عن البيع الترويجي 23
أولا : أوجه الشبه 23
ثانيا : أوجه الاختلاف 24
الفرع الرابع : الاستثناءات الواردة على البيع بالمكافأة 24
المطلب الثالث: جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية 25
الفرع الأول: مفهوم جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية 25
أولا : تعريف جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية 25
ثانيا : الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية ... 25
1_ توقيف النشاط أو تغييره 26
2_ حالة القوة القاهرة 26
الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية 26
أولا: شراء المواد الأولية 26
ثانيا : قصد التحويل 26
ثالثا : إعادة البيع بعد الشراء 27
الفصل الثاني: متابعة جرائم البيع والعقوبات المقررة لها 29
المبحث الأول: متابعة جرائم البيع 29
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلة بمتابعة جرائم البيع 30
الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بمتابعة جرائم البيع 30

أولا : ضباط وأعوان الشرطة القضائية 31
1_ ضباط الشرطة القضائية 31
2_ أعوان الضبطية القضائية 32
ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة 32
ثالثا: الأعوان التابعون لمصلحة الإدارة الجبائية 32
رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل 33
خامسا: المقررون التابعون لمجلس المنافسة 33
الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص 33
أولا: المعاينة والتحقيق 33
ثانيا: الحجز 34
1_ الحجز العيني 34
2_ الحجز الاعتباري 34
ثالثا : الإطلاع على الوثائق 34
ربعا: تفتيش المحلات المهنية 35
المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية بمتابعة جرائم البيع 35
الفرع الأول: مجلس المنافسة 35
أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 36
1_ مجلس المنافسة ذو طابع إداري 36
2_ استقلالية مجلس المنافسة 36
ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة 37
ثالثا: صلاحية مجلس المنافسة 38
1_ السلطة الاستشارية لمجلس المنافسة 38

2_ السلطة القمعية لمجلس المنافسة 39
رابعا : إجراءات متابعة جرائم البيع من طرف مجلس المنافسة 39
1_ الإخطار 40
2_ التحقيق 40
خامسا : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة 41
الفرع الثاني: وزارة التجارة 41
أولا : وزير التجارة 42
ثانيا : الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة 42
ثالثا : المصالح الخارجية لوزارة التجارة 42
1_ المديرية الولائية للتجارة 43
2_ المديرية الجهوية للتجارة 43
المطلب الثالث: دور الهيئات القضائية بمتابعة جرائم البيع 43
الفرع الأول: القضاء العادي 43
أولا: القسم المدني 44
ثانيا: القسم الجزائي 44
الفرع الثاني: القضاء الإداري 45
أولا: دعوى الإلغاء 45
ثانيا: دعوى التعويض 45
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البيع وإمكانية المصالحة فيها 46
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم البيع 46
الفرع الأول: العقوبات الإدارية 47
أولا: العقوبات الموقعة من طرف مجلس المنافسة 47

1- العقوبات الأصلية 47
2- العقوبات التكميلية 48
ثانيا: العقوبات الموقعة من طرف الوالي 48
1- غلق المحلات التجارية 48
2- نشر القرار 49
الفرع الثاني: العقوبات القضائية 49
أولا:العقوبات المدنية 50
ثانيا:العقوبات الجزائية 50
1- العقوبات الأصلية 50
أ_ الغرامة 50
ب_ العقوبات الخاصة بحالة العود 51
2- العقوبات التكميلية 52
أ_ المصادرة 52
ب_ نشر الحكم 53
المطلب الثاني: المصالحة في جرائم البيع 53
الفرع الأول: شروط قيام المصالحة 54
أولا: الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة 54
1- الإدارة 54
2- الشخص المرخص له التصالح مع الإدارة 55
أ_ الشخص الطبيعي 55
ب_ الشخص المعنوي 55
ثانيا: الشروط المتعلقة بمضمون الصلح..... 56

1- الجرائم التي يجوز فيها التصالح 56
2- مقدار الغرامة محل التصالح 56
الفرع الثاني: إجراءات المصالحة 57
أولا: طلب المؤسسة المخالفة 57
ثانيا: موافقة الإدارة 58
الفرع الثالث :آثار انعقاد المصالحة 58
أولا: آثار المصالحة بالنسبة للطرفين 58
1- انقضاء الدعوى العمومية 58
2- أثر التثبيت 59
ثانيا: أثر المصالحة بالنسبة للغير 59
1- لا ينتفع الغير بالمصالحة 59
2- لا يضار الغير من المصالحة 59
الخاتمة 61
قائمة المراجع 64
الفهرس 70